

# مَفْهُومُ الْعِرْضِ وَالشَّرْفِ

مَجْمَعٌ وَرَّيْبٌ  
مِنْ خُطْبٍ وَمُحَاضَرَاتٍ فِيضِيَلَةِ الشَّيْخِ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ رَسُلَانٍ  
حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا  
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَنَّ إِلَّا وَآنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا  
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ  
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي  
النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

## مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ حِفْظِ الْعَرِضِ وَالشَّرَفِ

فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكْمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ  
وَالْمَعَادِ.

وَالشَّرِيعَةُ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا، فَكُلُّ  
مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ، وَعَنِ الرَّحْمَةِ إِلَى ضِدِّهَا، وَعَنِ الْمَصْلَحَةِ  
إِلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى الْعَبَثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا  
بِالتَّأْوِيلِ.

فَالشَّرِيعَةُ عَدْلٌ لِلَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَةٌ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَحِكْمَةٌ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ  
وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ ﷺ أَتَمَّ دَلَالَةٍ وَأَصْدَقَهَا.

وَهِيَ نُورُهُ الَّذِي بِهِ أَبْصَرَ الْمُبْصِرُونَ، وَهُدَاهُ الَّذِي بِهِ اهْتَدَى الْمُهْتَدُونَ،  
وَشِفَاؤُهُ التَّامُّ الَّذِي بِهِ دَوَاءُ كُلِّ عَليْلِ، وَطَرِيقُهُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي مَنِ اسْتَقَامَ عَلَيْهِ  
فَقَدْ اسْتَقَامَ عَلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي الْوُجُودِ فَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَحَاصِلٌ بِهَا، وَكُلُّ نَقْصٍ  
فِي الْوُجُودِ فَسَبَبُهُ مِنْ إِضَاعَتِهَا وَتَضْيِيعِهَا.

عِبَادَ اللَّهِ! الْمَصْلَحَةُ فِيمَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يُمَكِّنُ أَنْ تُعْرَفَ بِمَا يَلِي: «الْمَنْفَعَةُ الَّتِي قَصَدَهَا الشَّارِعُ الْحَكِيمُ لِعِبَادِهِ؛ مِنْ حِفْظِ دِينِهِمْ، وَنُفُوسِهِمْ، وَعُقُولِهِمْ، وَنَسْلِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ - وَهِيَ الضَّرُورَاتُ الْخَمْسُ - طَبَقَ تَرْتِيبٍ مُعَيَّنٍ فِيمَا بَيْنَهَا» (١).

وَالْمَصَالِحُ الْمُعْتَبَرَةُ: هِيَ الْمَصَالِحُ الْحَقِيقِيَّةُ، وَهِيَ تَرْجِعُ إِلَى الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ:

\* حِفْظُ الدِّينِ.

\* وَحِفْظُ النَّفْسِ.

\* وَحِفْظُ الْعَقْلِ.

\* وَحِفْظُ النَّسْلِ.

\* وَحِفْظُ الْمَالِ.

لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الْخَمْسَةَ بِهَا قِوَامُ الدُّنْيَا الَّتِي يَعِيشُ فِيهَا الْإِنْسَانُ، وَلَا يَحْيَا حَيَاةً تَلِيْقُ بِهِ إِلَّا بِهَا.

الْمُحَافَظَةُ عَلَى النَّسْلِ: هِيَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى النَّوعِ الْإِنْسَانِيِّ؛ بِحَيْثُ يَنْشَأُ قُوِيًّا فِي خَلْقِهِ وَخُلُقِهِ، وَمَشَاعِرِهِ، وَمَوَاهِبِهِ، وَدِينِهِ، وَذَلِكَ بِتَنْظِيمِ الْعَلَاقَاتِ الْأُسْرِيَّةِ؛ لِتَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ فِيهَا، وَيَنْعَمُوا بِالْحَيَاةِ بَيْنَ الْأَبْوَيْنِ، وَبِالْأُمُومَةِ الَّتِي تَتَغَدَّى مِنْهَا الْعَوَاطِفُ، وَتَكْتَمِلُ بِهَا الْمَدَارِجُ؛ فَيَنْشَأُ الْمُسْلِمُ سَوِيًّا لَا عَوَجَ فِيهِ.

(١) «ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية»: ص ٢٣.

وَتَحْرِيمُ الزَّانَا وَالْفَوَاحِشِ كَانَ لِلْمَحَافَظَةِ عَلَى النَّسْلِ، وَحِيَاطَتِهِ.

وَحِفْظُ الْعَرِضِ شُرِعَ لَهُ حَدُّ الْقَذْفِ، وَحَدُّ الزَّانَا.

وَمِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ جُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مَا شَرَعَ حُكْمًا إِلَّا لِمَصْلَحَةِ عِبَادِهِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَصْلَحَةَ إِمَّا جَلْبُ نَفْعٍ لَهُمْ، وَإِمَّا دَفْعُ ضَرَرٍ عَنْهُمْ.

فَالْبَاعِثُ عَلَى تَشْرِيعِ أَيِّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ هِيَ: جَلْبُ مَنَفَعَةٍ لِلنَّاسِ، أَوْ دَفْعُ ضَرَرٍ عَنْهُمْ.

وَهَذَا الْبَاعِثُ عَلَى تَشْرِيعِ الْحُكْمِ هُوَ الْغَايَةُ مِنْ تَشْرِيعِهِ، وَهُوَ حِكْمَةُ الْحُكْمِ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِاخْتِصَارِ بَيْسِيرٍ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ وَأَمَثَلُهَا، وَأَقْسَامُ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ».

## مَعْنَى الْعِرْضِ

\* الْعِرْضُ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ (١):

الْعِرْضُ بِالْكَسْرِ: الْجَسَدَ وَالنَّفْسَ، وَجَمْعُهُ الْأَعْرَاضُ.

وَمَعْنَاهُ فِي الشَّرْعِ: مَوْضِعُ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ مِنَ الْإِنْسَانِ، سَوَاءً كَانَ فِي نَفْسِهِ أَوْ فِي سَلْفِهِ، أَوْ مَنْ يَلْزَمُهُ أَمْرُهُ، وَقِيلَ: هُوَ جَانِبُهُ الَّذِي يَصُونُهُ مِنْ نَفْسِهِ وَحَسْبِهِ، وَيُحَامِي عَنْهُ أَنْ يُنْتَقَصَ وَيُتَلَبَّ، وَبِهِ فَسَّرَ قَوْلُ النَّابِغَةِ:

يُنْبِيكَ ذُو عِرْضِهِمْ عَنِّي وَعَالِمُهُمْ  
وَلَيْسَ جَاهِلٌ أَمْرٌ مِثْلَ مَنْ عَلِمَا

الْعِرْضُ لَيْسَ كَمَا يَتَصَوَّرُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، النَّاسُ يظُنُّونَ الْعِرْضَ: الْفَرْجَ، أَوْ مَا هُوَ أَخْصُّ مِنْهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ جُزْءٌ مِنْهُ.

الْعِرْضُ: هُوَ مَوْضِعُ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ مِنَ الْإِنْسَانِ.

تَأَمَّلْتَهُ؟! الْعِرْضُ: هُوَ مَوْضِعُ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ مِنَ الْإِنْسَانِ. (\*).

(١) انظر: «تهذيب اللغة»: (١/ ٢٩١)، و«مشارك الأنوار»: (٢/ ٧٤)، و«النهاية في غريب

الحدِيث»: (٣/ ٢٠٨)، و«تاج العروس»: (١٨/ ٣٩٤).

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «اسْتُرَّهُ بِثَوْبِكَ.. خَيْرٌ لَكَ!» - الْجُمُعَةُ ٨ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى

## سُبُلُ حِمَايَةِ الْعَرِضِ وَالشَّرَفِ

إِنَّ مِنْ عَظَمَةِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ: أَنَّهَا حَفِظَتْ لِلْإِنْسَانِ كَرَامَتَهُ وَإِنْسَانِيَّتَهُ، وَشَرَفَهُ وَمُرُوءَتَهُ؛ فَهِيَ شَرِيعَةُ الطُّهْرِ وَالْعِفَّةِ، وَقَدْ أَوْجَبَ الْإِسْلَامُ صِيَانَةَ الْأَعْرَاضِ، وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهَا، وَحَرَّمَ الْإِعْتِدَاءَ عَلَيْهَا، وَالنَّبِيلَ مِنْهَا بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ؛ حَيْثُ يَقُولُ تَعَالَى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠]. (\*)

﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ ﴾: وَهُوَ كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٍ اسْتَفْحَشْتَهُ الشَّرَائِعُ وَالْفِطْرَةُ؛ كَالشُّرْكِ بِاللَّهِ، وَالْقَتْلَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالزُّنَا، وَالسَّرِقَةَ، وَالْعُجْبَ، وَالْكِبْرَ، وَاحْتِقَارِ الْخَلْقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَاحِشِ.

وَيَدْخُلُ فِي الْمُنْكَرِ كُلُّ ذَنْبٍ وَمَعْصِيَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِالْبَغْيِ كُلُّ عُدْوَانٍ عَلَى الْخَلْقِ فِي الدَّمَاءِ، وَالْأَمْوَالِ، وَالْأَعْرَاضِ.

فَصَارَتْ هَذِهِ الْآيَةُ جَامِعَةً لِجَمِيعِ الْمَأْمُورَاتِ وَالْمَنْهِيَّاتِ، لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ إِلَّا دَخَلَ فِيهَا، فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ تَرْجِعُ إِلَيْهَا سَائِرُ الْجُزْئِيَّاتِ، فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى عَدْلٍ،

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «تَفْجِيرَاتُ بُرُوكْسِلِ بَيْنَ الْعَدْرِ وَالْخِيَانَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٦ مِنْ



أَوْ إِحْسَانٍ، أَوْ إِيْتَاءِ ذِي الْقُرْبَى؛ فَهِيَ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ.

وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى فَحْشَاءٍ، أَوْ مُنْكَرٍ، أَوْ بَغْيٍ؛ فَهِيَ مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَبِهَا يُعَلَّمُ حُسْنَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَقُبْحُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَبِهَا يُعْتَبَرُ مَا عِنْدَ النَّاسِ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَتُرَدُّ إِلَيْهَا سَائِرُ الْأَحْوَالِ؛ فَتَبَارَكَ مَنْ جَعَلَ فِي كَلَامِهِ الْهُدَى، وَالشَّفَاءَ، وَالتُّورَ، وَالْفُرْقَانَ بَيْنَ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿يَعْظُمُكُمْ﴾ أَي: بِمَا بَيْنَهُ لَكُمْ فِي كِتَابِهِ.. بِأَمْرِكُمْ بِمَا فِيهِ غَايَةُ صَلَاحِكُمْ، وَنَهْيِكُمْ عَمَّا فِيهِ مَضَرَّتُكُمْ.

﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ مَا يَعْظُمُكُمْ بِهِ فَتَفْهَمُونَهُ وَتَعْقِلُونَهُ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا تَذَكَّرْتُمُوهُ وَعَقَلْتُمُوهُ؛ عَمِلْتُمْ بِمُقْتَضَاهُ فَسَعِدْتُمْ سَعَادَةً لَا شَقَاوَةَ مَعَهَا. (\*)

وَقَدْ بَشَّرَ نَبِيُّنَا ﷺ مَنْ يَحْمِي عِرْضَهُ بِرُفْقَةِ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، يَقُولُ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» (٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «تَفْسِيرِ الْعَلَامَةِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ» [النحل: ٩٠].

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٧٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٢١) وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»،

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (٧٠٨).

مِنْ وَسَائِلِ حِمَايَةِ الْعُرْضِ وَالشَّرَفِ:  
مُحَارَبَةُ الْفَوَاحِشِ وَسُدُّ الْمَسَالِكِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا

لَقَدْ جَاءَتِ التَّشْرِيعَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ حَامِيَةً لِلْأَعْرَاضِ، وَحَافِظَةً لَهَا مِنْ كُلِّ مَا يَدْنِسُهَا وَيَشِينُهَا؛ فَدِينَ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ يَنْفِي الْفَاحِشَةَ وَيَحَارِبُهَا، وَيَسُدُّ كُلَّ الْمَسَالِكِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا؛ صِيَانَتَهُ لِلْأَعْرَاضِ، وَحِفَاطًا عَلَى الشَّرَفِ؛ فَإِنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ هُوَ دِينُ الطَّهَارَةِ، دِينُ طَهَارَةِ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ عَلَى السَّوَاءِ، أَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِطَهَارَةِ الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ وَالْأَنْفُسِ، وَأَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِطَهَارَةِ الْأَبْدَانِ وَالثِّيَابِ وَالْأَمْكَنَةِ، وَهُوَ دِينُ الْعِفَّةِ وَدِينُ الْعَفَافِ، يَنْفِي الْفَاحِشَةَ وَيُحَارِبُهَا، وَيَسُدُّ الْمَسَالِكَ الَّتِي تُوَدِّي إِلَيْهَا.

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَخْبَرَنَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا الْأَمِينِ ﷺ عَنْ عَظَمِ فَضِيلَةِ الْحَيَاءِ، وَأَنَّ اللَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ جَعَلَ هَذَا الْخُلُقَ خُلُقَ الْإِسْلَامِ، وَخَلَقَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ بِالنَّصِيبِ الْأَوْفَى.

وَجَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْحَيَاءَ حَاجِزًا عَنِ الْوُقُوعِ فِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَجَعَلَ الْحَيَاءَ مِنْ خُلُقِ الْمَلَائِكَةِ الْمُطَهَّرِينَ.

وَالنَّبِيِّ ﷺ فِي وَصْفِهِ فِي خُلُقِ الْحَيَاءِ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ: «أَنَّهُ كَانَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا وَالْمَرْثِيَّةِ» (١).

المُجْتَمَعُ إِذَا مَا انْهَارَتْ أَخْلَاقُهُ، وَإِذَا مَا سَقَطَتْ أَخْلَاقُهُ فِي الْحَمَاءَةِ الْوَيْبِلَةِ، الْمُجْتَمَعُ إِذَا ظَهَرَتْ فِيهِ الْفَاحِشَةُ؛ انْهَارَ لَا مَحَالَةَ، وَقَدْ عَلِمَ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ فِي دَاخِلٍ وَخَارِجٍ أَنَّهُمْ لَنْ يَنَالُوا بِالْمُؤَاجَهَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا ذَا بَالٍ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ التَّرْكِيزُ كُلُّهُ عَلَى بَثِّ الشُّبُهَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى إِثَارَةِ نَوَازِعِ الْعَصَبِيَّةِ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَبِإِثَارَةِ الشَّهَوَاتِ وَبَعَثِ النَّزَوَاتِ مِنْ مَكَامِنِهَا، فَإِذَا انْهَارَتْ الْأَخْلَاقُ؛ انْهَارَ الْمُجْتَمَعُ لَا مَحَالَةَ.

\* مُعَامَلَةٌ أَطَهَرَ الرِّجَالَ مَعَ أَطَهَرَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ: ضَرَبَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَنَا الْأَمْثَالَ بِأَطَهَرَ الْقُلُوبِ عَلَى الْأَرْضِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ رَبُّنَا -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطَهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وَالضَّمِيرُ هَاهُنَا يَعُودُ إِلَى الْأَصْحَابِ.. أَصْحَابِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ، وَإِلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِذَا سَأَلْتُمْ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ﴾ أَي: سَأَلْتُمْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿مَتَاعًا﴾ فِيمَا يَكُونُ مِنْ أَوَانِي الدُّنْيَا الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِي حَاجَاتِهَا.

(١) أخرج البخاري (كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ الْحَيَاءِ، رَقْمُ ٦١١٩) ومواضع، ومسلم (كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ كَثْرَةِ حَيَاتِهِ ﷺ، رَقْمُ ٢٣٢٠)، من حديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ».

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾: مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ سُؤَالٌ هَكَذَا عَلَى صَوْتٍ يُسْمَعُ، وَإِجَابَةٌ تَأْتِي بِلَا مَزِيدٍ، ﴿ذَلِكَ كُمْ﴾ يَعْنِي: ذَلِكُمْ السُّؤَالُ عَلَى ذَلِكَ النَّحْوِ الْمَذْكُورِ؛ بِالسُّؤَالِ صَوْتًا مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ وَلَا دُخُولِ ﴿أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ﴾ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﴿وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يَا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ الْأَمِينِ.

فَهَذِهِ أَطْهَرُ الْقُلُوبِ طَرًّا، وَمَعَ ذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عِنْدَ السُّؤَالِ بِهَذَا الْإِحْتِرَازِ الْمَتِينِ؛ لِأَنَّهِنَّ قُدُوءٌ وَأُسُوءَةٌ لِسَائِرِ النِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ قُدُوءٌ وَأُسُوءَةٌ لِسَائِرِ الرِّجَالِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ.

أَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ النِّسَاءَ بِعَدَمِ الْخُضُوعِ بِالْقَوْلِ: يَقُولُ رَبُّنَا - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - فِي حَقِّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ - : ﴿يَنْسَاءُ النَّبِيِّ لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقَيْتَنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

فَأَخْبَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ نِسَاءَ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ أَنَّهُنَّ لَسْنٌ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقَيْتَنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾: بِاللِّسَانِ فِيهِ، وَتَرْقِيقِ النَّبَرَةِ، فَهَيَّئِ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَنِ الْخُضُوعِ بِالْقَوْلِ؛ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ.

كَيْفَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ أَنَّ فِي قَلْبِهِ مَرَضًا؟

فَإِنْ وَجَدَ عِنْدَ سَمَاعِ النِّعْمَةِ الَّتِي تَلِينُ بِهَا الْمَرْأَةُ وَتَرْقِّقُهَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْوَةِ الْخَفِيَّةِ يَتَحَرَّكُ فِي قَلْبِهِ؛ فَفِي قَلْبِهِ مَرَضٌ؛ فَالْفِرَارُ الْفِرَارُ؛ وَإِلَّا تَوَرَّطَ تَوَرَّطًا.

فَأَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِعَدَمِ الْخُضُوعِ بِالْقَوْلِ مِنَ النِّسَاءِ؛ فَعَلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا تَرْقَّقَ صَوْتَهَا، وَإِلَّا تَلِينُ بِقَوْلِهَا، وَإِلَّا تَخْضَعُ بِالْقَوْلِ مَعَ غَيْرِ مَحَارِمِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ

مِمَّا نَهَى اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَنْهُ أَشْرَفَ النِّسَاءِ طُرًّا، وَهَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ وَالرَّسُولِ ﷺ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ-، مَعَ الْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ نُطْقٍ بِمَا يَسُوءُ، وَلَا إِغْلَاطٍ وَلَا فُحْشٍ فِيهِ.

وَأَمَّا الْآنَ؛ فَإِنَّكَ تَرَى النِّسَاءَ يَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ مَعَ غَيْرِ الْمَحَارِمِ مَا لَا يَفْعَلْنَ مَعَ الْمَحَارِمِ، مَا لَا يَفْعَلْنَ مَعَ زَوْجٍ -مَعَ زَوْجٍ لَهُ حَقٌّ!!-، فَيَأْتِي الْخُضُوعُ بِالْقَوْلِ فِي هَاتِفِ يَهَاتِفُ بِهِ مَنْ لَا يَحِلُّ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ مَعَهُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ؛ وَلَوْ كَانَ اسْتِفْتَاءً فِي دِينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فَيَا لَلَّهِ! كَمْ سَفِحتْ أَعْرَاضُ وَكَمْ انْتَهَكَتْ، وَكَمْ كَشَفَتْ سَوَاتٍ وَكَمْ عُرِّيَتْ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْخُضُوعِ بِالْقَوْلِ عِنْدَ غَيْرِ الْمَحَارِمِ!!

\* التَّحْذِيرُ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ غَيْرِ الْمَحَارِمِ، وَمِنَ الْإِخْتِلَاطِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ».

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: «أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟».

قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ»<sup>(١)</sup>.

وَالْحَمُو: أَقَارِبُ الزَّوْجِ مِمَّنْ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ لِلزَّوْجَةِ؛ فَإِنَّ أَصُولَ الزَّوْجِ -وَإِنْ عَلَتْ- هُمْ مِنَ الْمَحَارِمِ، وَكَذَلِكَ فُرُوعُهُ -وَإِنْ سَفَلُوا- هُمْ مِنَ الْمَحَارِمِ، وَأَمَّا الْحَوَاشِي؛ فَمِنَ الْأَجَانِبِ عَنِ الْمَرْأَةِ؛ كَالْأَخِ وَابْنِ الْأَخِ، وَكَذَلِكَ مَا يَتَأْتَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ.

(١) أخرجه البخاري (كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ لَا يَدْخُلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغَيَّبَةِ، رَقْمٌ ٥٢٣٢)، ومسلم (كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا، رَقْمٌ ٢١٧٢).

«أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ؟».

فَقَالَ: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ» أَي: كَمَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفِرَّ مِنْ أَسْبَابِ الْمَوْتِ إِذَا مَا رَأَيْتَهَا نَازِلَةً عَلَيْكَ؛ فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفِرَّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ نِسَائِكَ وَأَقَارِبِكَ مِنَ الرِّجَالِ مِمَّنْ لَمْ تَثْبُتْ لَهُمُ الْمَحْرَمِيَّةُ.

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا السِّرَّ مَضْرُوبًا لِعَفَافٍ وَعِفَّةٍ، وَطَهْرٍ وَطَهَارَةٍ، فَأَمَّا إِذَا مَا رُفِعَ؛ فَحِينَئِذٍ يَتَأْتَى الْفُحْشُ وَالْفَاحِشَةُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَثِقَ بِنَفْسِهِ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ كَأَنَّ مَا كَانَ أَمْرُهُ؛ فَإِنَّ أَسْبَابَ الْغَوَايَةِ لَا تَنْضِبُطُ، وَإِنَّ الْمَخْذُولَ لَمَنْ خَذَلَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَالْمَرْءُ إِذَا تَلَوَّتْ صَفْحَتُهُ بِالْوُقُوعِ فِي الزِّنَا، وَالتَّوَرُّطِ فِي الْفَاحِشَةِ؛ فَقَدْ تَلَوَّتْ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَمْنَعُ مِنْ هَذَا الْإِخْتِلَاطِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْخَلْقِ يَتَسَاهَلُونَ؛ فَلَا يَلُومَنَّ امْرَأًا إِلَّا نَفْسَهُ.

\* أَمْرُ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُ الْبَصْرِ: قَالَ رَبُّنَا - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ -: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] يَعْنِي: إِذَا أَتَتْ نَظْرَةُ الْفَجْأَةِ فَاصْرِفْ بَصْرَكَ، وَهَذَا وَاجِبٌ وَفَرَضٌ.

﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ قَوْلًا وَاحِدًا؛ فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ تَبْعِيضٍ، وَإِنَّمَا هُوَ كُلُّ يُوْتَى بِهِ كُلًّا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ.

﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾، ثُمَّ ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠] يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ.

\* تَحْرِيمُ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ الْمَكْشُوفَةِ فِي الشَّوَارِعِ، أَوْ التَّلْفَازِ، أَوْ الْمَجَلَّاتِ: النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ الْعَيْنَيْنِ تَزْيَانِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنَانِ تَزْيَانِ، وَزَنَاهُمَا النَّظْرُ»<sup>(١)</sup>.

تَحَسَّبُ أَنَّ النَّظَرَ إِذَا مَا سُرِّحَ فِي مَحَارِمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَظْرًا فِي صُورَةِ صَامِتَةٍ مَطْبُوعَةٍ، أَوْ صُورَةٍ نَاطِقَةٍ مُشَاهِدَةٍ مُبْصِرَةٍ؛ تَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا كُنَزَتْهُ لِنَفْسِكَ دُنْيَا وَآخِرَةً، وَأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا حَصَلَتْهُ لَكَ ذُخْرًا، وَأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ حُزَّتَهُ لَدَيْكَ كَنْزًا مَكْنُوزًا!!

وَاهِمٌ أَنْتَ يَا صَاحِبِي!!

وَأَمْرَ الْمُؤْمِنَاتِ بِذَلِكَ؛ أَنْ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ، وَأَنْ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ.

\* نَهَى النَّبِيُّ الشَّدِيدُ وَوَعِيدُهُ الْأَكِيدُ أَنْ تَخْرُجَ النِّسَاءُ مُتَعَطَّرَاتٍ: ذَكَرَ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اسْتَعَطَّرَتْ -أَي: مَسَّتْ عِطْرًا-، وَخَرَجَتْ؛ فَكُلُّ عَيْنٍ تَنْظُرُ إِلَيْهَا زَانِيَةً، وَالْمَرْأَةُ إِذَا مَسَّتْ طِيبًا؛ فَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ تَنْظُرُ إِلَيْهَا زَانِيَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (كِتَابُ الْإِسْتِئْذَانِ، بَابُ زِنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ، رَقْمُ ٦٢٤٣) وَمَوْضِعٌ آخَرَ، وَمُسْلِمٌ (كِتَابُ الْقَدْرِ، بَابُ قُدْرَ عَلَيَّ ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزَّنَا، رَقْمُ ٢٦٥٧)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (كِتَابُ التَّرَجُّلِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَتَطَيَّبُ لِلْخُرُوجِ، رَقْمُ ٤١٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مُتَعَطَّرَةً، رَقْمُ ٢٧٨٦)، وَالنَّسَائِيُّ (كِتَابُ الزَّيْنَةِ، مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الطِّيبِ، رَقْمُ ٥١٢٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي

\* لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ: عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ».

فَلَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثَ الَّذِي يَتَكَسَّرُ فِي كَلَامِهِ، أَوْ لِبَاسِهِ، أَوْ فِي مِشْيَتِهِ، يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ؛ فَهَذَا مَلْعُونٌ بِلَعْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢).

وَلَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ الْمُتَرْجِّلَةَ، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ مَلْعُونَةً، وَاللَّعْنُ: هُوَ الطَّرْدُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَدُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَجَابٌ؛ فَالْمُتَرْجِّلَةُ الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ فِي كَلَامِهَا، أَوْ فِي حَرَكَاتِهَا، أَوْ فِي ثِيَابِهَا، أَوْ فِي حَرَكَةِ حَيَاتِهَا، أَوْ فِي مَزَاحِمَتِهَا لِلرِّجَالِ بِكُلِّ سَبِيلٍ؛ هَذِهِ مَلْعُونَةٌ بِلَعْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِلَفْظٍ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» يَعْنِي زَانِيَةٌ، وَحَسَنَهُ الْأَبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْغِيبِ» (٢٠١٩).

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ، رَقْم ٥٨٨٥).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ، رَقْم ٥٨٨٦)، وَفِي (كِتَابِ الْحُدُودِ، بَابُ نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَنَّثِينَ، رَقْم ٦٨٣٤)، وَفِيهِ؛ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا.



وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ رَضِيَ اللَّهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ نَظِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَنْ لَبَسَ لِبْسَةَ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ، وَمَنْ لَبَسَتْ لِبْسَةَ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» (١) فِي مَعْنَى مَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (٢).

\* الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ لِلْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا - يَعْنِي: لَمْ يَكُنْ لَهُذَيْنِ الصَّنْفَيْنِ مِنْ وُجُودٍ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ: «وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» (٣).

«وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ»؛ حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ قَدْ جَعَلَتْ السِّدَالَ قَائِمًا، فَلَا يُبْصَرُ مِنْهَا شَيْءٌ... كَاسِيَةٌ، عَارِيَةٌ مِنَ التَّقْوَى بَاطِنًا؛ فَهِيَ دَاخِلَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ فِي لِبَاسِ النِّسَاءِ، رَقْمُ ٤٠٩٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمَشْكَاةِ» (٤٤٦٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ ﴿فَوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾، رَقْمُ ٥١٨٨) وَمَوَاضِعُ، وَمُسْلِمٌ (كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ...، رَقْمُ ١٨٢٩)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (كِتَابُ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ، بَابُ النِّسَاءِ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ الْمَائِلَاتِ الْمُمِيلَاتِ، رَقْمُ ٢١٢٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَوْ هِيَ كَاسِيَةٌ بِشُفُوفٍ تَشْفُ، وَثِيَابٌ تَصِفُ، ثُمَّ هِيَ كَاسِيَةٌ عَارِيَةٌ فِي أَنْ وَاحِدٍ.

قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ.

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ»: تُمِيلُ بِالْخَنَا، فَهِيَ مَائِلَةٌ عَنِ الْحَقِّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا «مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ» وَالْبُخْتُ: إِبِلٌ لَهَا سَنَامٌ يَمِيلُ بِقِمَّةِ الشَّعْرِ فِيهِ نَاحِيَةٌ، وَكَذَلِكَ تَجِدُ الْمَرْأَةَ مِنْ هَؤُلَاءِ كَاسِيَةً عَارِيَةً، تَخْرُجُ بِثِيَابٍ إِلَى الْأَجَانِبِ مِنْ غَيْرِ الْمَحَارِمِ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا قَطُّ.

وَعَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي آمَنَتْ بِرَبِّهَا وَسَتَرَتْ جَسَدَهَا أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، فَلَا تَتَبَرَّجَ بِحِجَابِهَا؛ فَهَذَا شَيْءٌ شَائِنٌ لَا يَلِيْقُ، وَالْحِجَابُ الْآنَ قَدْ تَبَرَّجَ، نَعَمْ، صَارَ الْحِجَابُ يَحْتَاجُ حِجَابًا؛ فَقَدْ تَبَرَّجَ الْحِجَابُ!!

فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ وَاعِيًا، وَعَلَى الْمُسْلِمِ - وَعَلَى الْمُسْلِمَةِ أَيْضًا - أَنْ يَعْرِفَ طَرِيقَهُ إِلَى رَبِّهِ؛ فَالْحَيَاةُ مُنْقَضِيَةٌ أَيُّهَا الْأَحِبَّةُ، مُنْقَضِيَةٌ، ثُمَّ هِيَ لَيْسَتْ عَلَى السَّبَابِ تَدْوِمُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ تَوَرَّطَ فِي تِلْكَ الشَّهَوَاتِ؛ عُوِقِبَ دُنْيَاً وَآخِرَةً إِنْ لَمْ تَصِحَّ تَوْبَتُهُ، وَيَعُدُّ إِلَى اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يُعَاقَبَ، وَالْجِزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ الْحَكِيمُ:

مَنْ يَزْنِ فِي امْرَأَةٍ بِالْفِي دِرْهَمٍ      فِي بَيْتِهِ يُزْنِي بِغَيْرِ الدَّرْهَمِ  
إِنَّ الزَّانِدِينَ فَإِنْ أَسْلَفْتَهُ      كَانَ الْوَفَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ فَاعْلَمْ

وَالْمَرْأَةُ - كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - هِيَ أَشَدُّ فِتْنَةً تُرِكَتْ قَطُّ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ،  
وَأَشَدُّ خَطَرًا عَلَى الرَّجَالِ: «مَا تُرِكَتْ فِتْنَةٌ هِيَ أَشَدُّ خَطَرًا عَلَى الرَّجَالِ مِنَ  
النِّسَاءِ» (١).

وَالْمَرْأَةُ مُكْرَمَةٌ فِي الْإِسْلَامِ؛ دِينِ الطَّهَّارَةِ، دِينِ الْعِفَّةِ، وَأَمَّا هَذَا الَّذِي  
يَحْدُثُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَهُوَ - وَاللَّهِ - مُعْجَلٌ بِالسَّقُوطِ فِي الْهَوَايَةِ.

فَحُدُودُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَنْبَغِي أَلَّا تُعْتَدَى، وَمَحَارِمُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَنْبَغِي أَلَّا  
تُنْتَهَكَ؛ وَإِلَّا فَهُوَ الدَّمَارُ وَهُوَ الْخَرَابُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ «إِذَا ظَهَرَ الزُّنَا  
وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ؛ فَقَدْ أَحْلَوْا - أَي: أَنْزَلُوا - بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شَوْمِ الْمَرْأَةِ، رَقْمُ ٥٠٩٦)، وَمُسْلِمٌ  
(كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفُقَرَاءُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ وَبَيَانِ الْفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ،  
رَقْمُ ٢٧٤٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١/ رَقْمُ ٤٦٠، ط ابن تيمية)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»  
(٢/ رَقْمُ ٢٢٦١)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٧/ رَقْمُ ٥٠٣٣، ٥١٤٣)، مِنْ  
طَرِيقِ: عَمْرُو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ظَهَرَ الزُّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ، فَقَدْ أَحْلَوْا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ».  
وَقَدْ اضْطَرَبَ سِمَاكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ كَمَا فِي «الْعِلَلِ» (٦/ رَقْمُ ٢٧٩٦):  
«لَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيثِ: عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ إِنَّمَا هُوَ: سِمَاكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ»؛

فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي (٣٨٠٩)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٩٨١)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٤١٠)، مِنْ طَرِيقِ:  
شَرِيكِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ،  
مَرْفُوعًا، بِلَفْظِ: «مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الرِّبَا وَالزُّنَا، إِلَّا أَحْلَوْا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ».

فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعُودَ مِنْ قَرِيبٍ، وَأَنْ نَفْزَعَ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَنْ نَتْرُكَ  
الْمَعَاصِيَ جَانِبًا، وَأَنْ نُغَادِرَ هَذَا الْفُحْشَ الْفَاحِشَ الَّذِي تَعَجُّ بِهِ الدُّنْيَا. (\*)



وشريك بن عبد الله النخعي: سبى الحفظ، انظر: «الميزان» (٢/ رقم ٣٦٩٧)، وتفرد  
برفعه، خالفه أبو الأحوص سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ فرواه موقوفا وهو الأشبه؛  
فأخرجه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (رقم ٩، دار ابن حزم، بيروت)، والطبري في  
«تفسيره» (١٤ / ٦٣٤، ط هجر)، من طريق: أبي الأحوص، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «إِذَا ظَهَرَ الزُّنَا وَالرَّبَا فِي قَرْيَةٍ أُذِنَ  
بِهَلَاكِهَا»، موقوفا.

وأخرجه أيضا موقوفا؛ المروزي في «السنة» (٢٠٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠/  
رقم ١٠٣٢٩)، والداني في «الفتن» (رقم ٣٢١)، من طريق: الأعمش، عَنْ أَبِي  
سَلْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَا هَلَكَ أَهْلُ نُبُوَّةٍ حَتَّى  
يَفْشُو فِيهِمُ الرَّبَا وَالزُّنَا».

والأثر بمجموع هذين الطريقتين صحيح موقوف، والله أعلم.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ حُطْبَةٍ: «الْحَرْبُ بِالْفَوَاحِشِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى

## مِنْ وَسَائِلِ حِمَايَةِ الْعِرْضِ وَالشَّرَفِ: فَرَضَ الْحُدُودِ عَلَى مُنْتَهَا الْأَعْرَاضِ

إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ وَسَائِلِ الْحِفَاظِ عَلَى الشَّرَفِ، وَصِيَانَةِ الْأَعْرَاضِ: الْحُدُودَ الَّتِي فَرَضَهَا  
اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَقُوبَةً لِمُنْتَعِدِي عَلَى الْأَعْرَاضِ؛ فَ«إِنَّ مِنْ مَحَاسِنِ دِينِ الْإِسْلَامِ  
الْعَظِيمِ: مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنَ الْحُدُودِ، وَتَنَوُّعِهَا بِحَسَبِ الْجَرَائِمِ.  
وَهَذَا لِأَنَّ الْجَرَائِمَ وَالتَّعَدِّيَ عَلَى حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ  
الَّذِي يُخِلُّ بِالنُّظَامِ، وَيَخْتُلُّ بِهِ الدِّينُ وَالدُّنْيَا.  
فَوَضَعَ الشَّارِعُ لِلْجَرَائِمِ وَالتَّجَرُّاتِ حُدُودًا تَرُدُّ عَنْ مُوَاقَعَتِهَا، وَتُخَفِّفُ مِنْ  
وَطَأَتِهَا: مِنَ الْقَتْلِ، وَالْقَطْعِ، وَالْجُلْدِ، وَأَنْوَاعِ التَّعْزِيرَاتِ.  
وَكُلُّهَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْمَصَالِحِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ مَا يَعْرِفُ بِهِ الْعَاقِلُ حُسْنَ  
الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّ الشُّرُورَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُقَاوَمَ وَتُدْفَعَ دَفْعًا كَامِلًا إِلَّا بِالْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ  
الَّتِي رَتَّبَهَا الشَّارِعُ بِحَسَبِ الْجَرَائِمِ قَلَّةً وَكَثْرَةً، وَشِدَّةً وَضَعْفًا» (١). (\*)

(١) «الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي» ضمن مجموع مؤلفات السعدي:  
(٢٣/٣٩٨-٣٩٩).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ شَرْحِ رِسَالَةِ: «مِنْ مَحَاسِنِ الدِّينِ الْعَظِيمِ» - الْمُحَاضَرَةُ السَّادِسَةُ -  
السَّبْتِ ١٠ مِنْ رَيْبِعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٥ هـ | ١١-١-٢٠١٤ م.

وَالْحَدُّ بِإِقَامَتِهِ هَلْ هُوَ حَقُّ اللَّهِ، أَوْ حَقُّ الْعَبِيدِ؟

فَأَمَّا مَنْ قَالَ: هُوَ حَدُّ الْإِسْلَامِ فِيمَنْ ارْتَكَبَ أَمْرًا قَرَّرَ الْإِسْلَامُ فِيهِ حَدًّا؛ فَهُوَ حَقُّ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَيَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ الْحَاكِمَ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ إِقَامَتِهِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ وَلَوْ تَنَازَلَ عَنْهُ صَاحِبُهُ، كَمَا فِي الْقَذْفِ -مَثَلًا-، فَإِنَّ الْمَقْدُوفَ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْحَدَّ هُوَ حَقُّ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.. لَوْ تَنَازَلَ عَنْ حَقِّهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُغْنِي شَيْئًا، وَلَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْقَازِفِ فِي كُلِّ حَالٍ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ -وَهُوَ الشَّافِعِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ-: إِنَّهُ -أَي: الْحَدُّ بِإِقَامَتِهِ- حَقُّ الْعَبْدِ؛ فَيَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَنَازَلَ عَنْهُ، وَهُوَ يُوَرِّثُ، وَلِلْوَرِثَةِ أَنْ يُطَالِبُوا بِهِ، وَأَنْ يَتَنَازَلُوا عَنْهُ، كَمَا فِي الْقَذْفِ -مَثَلًا-.

وَهُوَ أَمْرٌ يَسْتَهِينُ بِهِ النَّاسُ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَحَدَّثَ عَنِ الْفَسَادِ الْحَاصِلِ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ!! (\*).

نَهَانَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ تَأْخُذَنَا رَأْفَةٌ بِالزُّنَاةِ فِي دِينِ اللَّهِ تَمْنَعُنَا مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ؛ فَرَحْمَتُهُ حَقِيقَةٌ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ.

وَأَمْرٌ -تَعَالَى- أَنْ يَحْضُرَ عَذَابَ الزَّانِئِينَ طَائِفَةٌ -أَي: جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ-؛ لِيَشْتَهَرَ، وَيَحْصَلَ بِذَلِكَ الْخِزْيُ وَالْإِرْتِدَاعُ.

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «اسْتُرْهُ بِثَوْبِكَ.. خَيْرٌ لَكَ!» - الْجُمُعَةُ ٨ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى

قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي - وَهُمَا: الْمَرْأَةُ الْمُكَلَّفَةُ وَالرَّجُلُ الْمُكَلَّفُ الْعَالِمَانِ بِتَحْرِيمِ الْإِسْلَامِ بِالزَّانَا، وَأَقْدَمَا عَلَى ارْتِكَابِهِ حَقِيقَةً بِاخْتِيَارِهِمَا-؛ فَاضْرِبُوا -أَيْهَا الْحُكَّامُ- كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ بِالسَّوِطِ تَبَاشِرُ أَجْسَادَهُمْ.

وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ وَرَحْمَةٌ فِي شَرْعِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ؛ فَتَعْطَلُوا الْحُدُودَ وَلَا تَقِيمُوها، أَوْ تُخَفِّقُوا الضَّرْبَ، بَلْ أَوْجِعُوهُمَا ضَرْبًا إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ حَقِيقَةً، لَا ادِّعَاءً.

وَلِيَحْضُرَ مَشْهَدَ التَّعْذِيبِ وَالتَّأْدِيبِ لِأُولَئِكَ الزُّنَاةِ وَالزَّوَانِي جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، رِجَالًا وَنِسَاءً؛ تَشْهِيرًا بِهِمَا، وَزِيَادَةً فِي افْتِصَاحِهِمَا؛ لِيَكُونَ الْخِزْيُ وَالْعَارُ أَبْلَغَ فِي حَقِّهِمَا.

وَهَذَا فِي حَدِّ الزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ.

وَأَمَّا الْمُحْصَنُ - وَهُوَ مَنْ وَطِئَ فِي زَوْاجٍ شَرْعِيٍّ صَحِيحٍ -؛ فَحَدُّهُ الرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ، كَمَا ثَبَتَ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (١). (\*).

(١) أخرج البخاري في «الصحيح»: (١٢/١٤٤-١٤٥، رقم ٦٨٣٠)، ومسلم في

«الصحيح»: (٣/١٣١٧، رقم ١٦٩١)، من حديث: ابن عباسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ،

قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ

الَّذِي يَزْنِي وَهُوَ مُحْصَنٌ، فَتُقَامُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ، أَوْ يُقْرَأُ -وَلَا مَوَانِعَ هُنَالِكَ-؛  
يُرْجَمُ..

الَّذِي يَزْنِي وَهُوَ عَزَبٌ، وَهُوَ بَكَرٌ لَمْ يَتَزَوَّجْ بَعْدُ، ثُمَّ تَقَامُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ، أَوْ يُقْرَأُ  
وَيَعْتَرَفُ، وَلَا مَانِعَ هُنَالِكَ -يَعْنِي: مِنْ عَدَمِ عِلْمٍ بِالتَّحْرِيمِ، أَوْ مِنْ جُنُونٍ مَانِعٍ،  
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُفْصَّلٌ - وَلَا مَانِعَ؛ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بَأَن يُجْلَدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ،  
وَأَنْ يَشْهَدَ هَذَا الْجَلْدَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ حَتَّى يَسْتَطِرِقَ هَذَا الْأَمْرَ بَيْنَ النَّاسِ.

ثُمَّ -كَمَا هُوَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ- إِنْ كَانَ ذَكَرًا؛ فَإِنَّهُ يُعْرَبُ -أَيُّ: يُبْعَدُ  
عَنْ وَطْنِهِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الْجَرِيمَةُ، وَأَقِيمُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُّ- يُعْرَبُ عَامًّا؛ حَتَّى  
تُنْسَى الْجَرِيمَةُ، فَإِذَا مَا عَادَ؛ لَمْ يَلْمَحْ شَيْئًا وَلَا لَمَحًا خَاطِفًا كَلْمَحِ الْبَرْقِ فِي  
أَجْوَازِ الْفَضَاءِ فِي عَيْنِ شَامِتٍ وَلَا مُنَافِقٍ وَلَا فَاجِرٍ، فَيُعْرَبُ عَامًّا، وَيُنْسَى ذَلِكَ،

بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ،  
وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ  
الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ».

قال النووي في شرحه على «صحيح مسلم»: (١١ / ١٩١): «قَوْلُهُ: (فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ  
عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا) أَرَادَ بِآيَةِ الرَّجْمِ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا  
فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ»، وَهَذَا مِمَّا نُسِخَ لَفْظُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ».

وفي «الصحيحين» أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رجم ماعزا  
والغامدية، وقد أجمع العلماء على أن من زنى وهو محصن، فحكمه الرجم بالحجارة  
حتى الموت.

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [النور: ٢].)



وَيُطَوَّى وَلَا يُرَوَّى، فَإِنْ حَسُنَتْ تَوْبَتُهُ؛ فَرُبُّكَ التَّوَابُ يَقْبَلُ مِنْ عِبَادِهِ الْمَتَابَ، وَيَغْفِرُ وَيُثِيبُ مَنْ اعْتَدَلَ عَلَى الطَّرِيقَةِ، وَاسْتَقَامَ عَلَى الْمَنْهَجِ، وَابْتَعَدَ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْخَطِيئَةِ وَالْخَطَأِ.

هَذَا هُوَ الْحَدُّ فِي الزِّنَا الَّذِي يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَأَمَّا الزِّنَا الَّذِي لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالنَّظَرِ، وَبَتَمَنِّي الْقَلْبِ وَاشْتِهَائِهِ، وَبِبَطْشِ الْيَدِ، وَسَعْيِ الرَّجْلِ، وَاسْتِمَاعِ الْخَنَا، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأُذُنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرَّجْلَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ».

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالْقَلْبُ يَتَمَنَّى وَيَتَشَهَّى، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ» (١).

فَإِذَا وَقَعَ ذَلِكَ بِالزِّنَا الْمُسْتَوْجِبِ لِلْحَدِّ، وَهُوَ -أَعْنِي: الزِّنَا الْمُسْتَوْجِبَ لِلْحَدِّ-: تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ أَوْ مَقْطُوعِهَا مِنْ رَأْسِ الذَّكَرِ فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ مُشْتَهَى بِالطَّبْعِ؛ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ، فَإِذَا غُيِبَ هَذَا الْقَدْرُ فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ مُشْتَهَى بِالطَّبْعِ مُجَرَّدَ تَغْيِيبِهِ، ثُمَّ نَزَعَ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْحَدُّ، إِنْ كَانَ مُحْصَنًا فَالرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى الْمَوْتِ.

وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ -وَمِنْهُمْ بَعْضُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ- يَرُونَ أَنَّ الْمُحْصَنَ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، ثُمَّ يُقَامُ بَعْدَ ذَلِكَ حَدُّ الرَّجْمِ، فَيُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، ثُمَّ يَرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ.

(١) تقدم تخريجه.

تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ أَوْ مَقْطُوعِهَا فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ مُشْتَهَى بِالطَّبْعِ؛ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ  
 إِنْزَالٍ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ إِتْمَامٍ، إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَوْجَبَ الْأَبْعَدُ حَدًّا، إِنْ كَانَ  
 مُحْصَنًا فَالرَّجْمُ، وَإِنْ كَانَ بَكْرًا فَيَسْتَوْجِبُ الْجَلْدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَأَنْ يَشْهَدَ عَذَابَهُ  
 طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ سَتَرَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَسَتَرَ نَفْسَهُ؛ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ  
 شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ رَحِمَهُ وَغَفَرَ لَهُ.

دِينُ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ يَجْعَلُ هَذَا الْحَدَّ عَلَى هَذَا النَّحْوِ؛ وَلَكِنْ يَجْعَلُ  
 الْمُقَدِّمَاتِ - وَهَذِهِ مِنَ الْحِكْمَةِ الْعَالِيَةِ - مُحَرَّمَةً أَيْضًا، «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا  
 النَّظْرُ»، فَحَرَّمَ الْإِسْلَامُ النَّظْرَ؛ لِأَنَّهُ يَجْرُ إِلَى مَا لَا تُحْمَدُ عُقْبَاهُ، وَحَرَّمَ الْإِسْتِمَاعَ،  
 وَحَرَّمَ الْإِسْلَامُ الْعَظِيمُ الْخُلُوعَ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ، حَرَّمَ الْإِسْلَامُ ذَلِكَ؛  
 بَلْ حَرَّمَ الْإِسْلَامُ أَنْ يَخْلُو الدَّاعِرُ الْفَاجِرُ بِمَنْ هِيَ لَهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَعَلَيْهِ، بِمَنْ  
 هِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ لَوْ كَانَ خَبِيثًا يَقَعُ عَلَى الْمُحَرَّمَاتِ؛ فَحَرَّمَ الْإِسْلَامُ أَنْ  
 يَخْلُو الرَّجُلُ بِأُخْتِهِ إِذَا كَانَ دَاعِرًا خَبِيثًا فَاجِرًا، أَوْ بِأُمِّهِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَقَعُ عَلَى  
 الْمُحَرَّمَاتِ، وَزِنَا الْمَحَارِمِ يَسْتَشْرِي بَيْنَ النَّاسِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ بِمَنْهُ وَسَتْرَهُ، إِنَّهُ  
 عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «اسْتُرْهُ بِثُوبِكَ.. خَيْرٌ لَكَ!» - الْجُمُعَةُ ٨ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى

## مِنْ وَسَائِلِ حِمَايَةِ الْعِرْضِ وَالشَّرَفِ: الْأَمْرُ بِحِفْظِ اللِّسَانِ

لَقَدْ وَضَعَتْ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ كُلَّ الضَّمَانَاتِ الَّتِي تَحْفَظُ لِلْإِنْسَانِ عِرْضَهُ وَشَرَفَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ: الْأَمْرُ بِحِفْظِ اللِّسَانِ، قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١): «اعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنْ جَمِيعِ الْكَلَامِ؛ إِلَّا كَلَامًا ظَهَرَتْ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ، وَمَتَى اسْتَوَى الْكَلَامُ وَتَرَكُهُ فِي الْمَصْلَحَةِ؛ فَالْسُّنَةُ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْجُرُّ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ إِلَى حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْعَادَةِ، وَالسَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَنْبَغِي أَلَّا يُتَكَلَّمَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ خَيْرًا، وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ، وَمَتَى شَكَّ الْإِنْسَانُ فِي ظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ؛ فَلَا يُتَكَلَّمُ.

(١) «رياض الصالحين»: كتاب الأمور المنهي عنها، باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان، ص ٤٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ١٠ / ٤٤٥، رقم (٦٠١٨)، ومسلم في «الصحيح»: ١ / ٦٨، رقم (٤٧).

وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِفْظَ اللِّسَانِ مَعَ حِفْظِ الْفَرْجِ جَوَازًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَنَجَاةً مِنَ النَّارِ، فَمَنْ ضَمِنَ اللِّسَانَ وَالْفَرْجَ؛ ضَمِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْجَنَّةَ، قَالَ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ الْحَافِظُ<sup>(٢)</sup>: «الضَّمَانُ بِمَعْنَى الْوَفَاءِ بَتَرْكِ الْمَعْصِيَةِ، فَأُطْلِقَ الضَّمَانُ وَأَرَادَ لِأَزِمَتِهِ، وَهُوَ أَدَاءُ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ؛ فَالْمَعْنَى: مَنْ أَدَّى الْحَقَّ الَّذِي عَلَى لِسَانِهِ مِنَ النُّطْقِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ، أَوْ الصَّمْتِ عَمَّا لَا يَعْينُهُ، وَأَدَّى الْحَقَّ الَّذِي عَلَى فَرْجِهِ مِنْ وَضْعِهِ فِي الْحَلَالِ، وَكَفَّهِ عَنِ الْحَرَامِ، وَقَوْلُهُ: «لَحْيَيْهِ»: هُمَا الْعِظْمَانِ فِي جَانِبَيْ الْفَمِ، وَالْمُرَادُ بِمَا بَيْنَهُمَا: اللِّسَانُ وَمَا يَتَأْتَى بِهِ النُّطْقُ، وَمَا بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ: الْفَرْجُ».

وَفِي بَيَانِ أَنَّ اللِّسَانَ قَائِدُ الْأَعْضَاءِ فِي الْإِسْتِقَامَةِ وَالْإِعْوَجَاجِ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ؛ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تَكْفُرُ اللِّسَانَ، فَتَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا؛ فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنْ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنْ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَصَحَّحَهُ، وَكَذَا صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ١١ / ٣٠٨ رقم (٦٤٧٤)، من حديث: سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي رواية له: ١٢ / ١١٣، رقم (٦٨٠٧)، بلفظ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ».

(٢) «فتح الباري»: ١١ / ٣٠٩.

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٤ / ٦٠٥-٦٠٦ رقم (٢٤٠٧).

وَتَكْفِيرِ الْأَعْضَاءِ لِلِّسَانِ كِنَايَةً عَنْ تَنْزِيلِ الْأَعْضَاءِ اللِّسَانَ مَنزِلَةَ الْكَافِرِ  
بِالنَّعْمِ.

وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ اللِّسَانَ أَخَوْفَ مَا يَخَافُ عَلَى سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَقَدْ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ».

قَالَ: «قُلْ: رَبِّي اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ».

قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟».

فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ  
صَحِيحٌ»، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَأَوَّلُ مَذْكُورٍ ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَيَانِ النَّجَاةِ هُوَ: «أَمْسِكْ  
عَلَيْكَ لِسَانَكَ»؛ فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا النَّجَاةُ؟».

قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَليْسَعَكَ بَيْتُكَ، وَابِكْ عَلَى خَطِيئَتِكَ»<sup>(٢)</sup>.  
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

والحديث حسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٩٣/٣ رقم (٢٨٧١).

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٦٠٧/٤ رقم (٢٤١٠)، وابن ماجه في «السنن»:

١٣١٤/٢ رقم (٣٩٧٢)، من حديث: سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وكذا قال الألباني في «صحيح الترغيب

والترهيب»: ٨٧/٣ رقم (٢٨٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٦٠٥/٤ رقم (٢٤٠٦)، من حديث: أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ

عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَفَّ اللِّسَانَ عَمَّا يَسُوءُ وَلَا يُرْضِي الرَّبَّ مَلَكَ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا لِمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَكُوبُ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ.

عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ».

قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (١٦) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿[السجدة: ١٦-١٧]».

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟».

قَالَ: قُلْتُ: «بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ».

قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ».

وجاء في بعض نسخ «الجامع» للترمذي، بلفظ: «أَمَلِكُ عَلَيْكَ لِسَانَكَ...».

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، والحديث صححه غيره الألباني في «صحيح

الترغيب والترهيب»: ٤٢ / ٣ رقم (٢٧٤١).

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ؟».

قَالَ: قُلْتُ: «بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ».

فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، وَقَالَ: «كُفَّ عَلَيكَ هَذَا».

قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟».

فَقَالَ: «تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ! وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ

الْأَسْتِثْمِ؟!»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ

الألباني.

وَقَوْلُهُ <sup>عَلَيْهِ</sup> <sup>وَالرَّسُولُ</sup>: «بِمَلَاكٍ» أَي: بِمَا يَمْلِكُ بِهِ الْإِنْسَانُ ذَلِكَ كُلُّهُ؛ بِحَيْثُ يَسْهَلُ

عَلَيْهِ جَمِيعُ مَا ذَكَرَ.

وَقَوْلُهُ: «يَكُوبُ»: مِنْ كَبَّهُ إِذَا صَرَعَهُ، وَ«حَصَائِدُ الْأَسْتِثْمِ» بِمَعْنَى:

مَحْصُودَاتِهِمْ، عَلَى تَشْبِيهِ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ الْإِنْسَانُ بِالزَّرْعِ الْمَحْصُودِ بِالْمِنْجَلِ، فَكَمَا

أَنَّ الْمِنْجَلَ يَقْطَعُ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ بَيْنَ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَجَيِّدٍ وَرَدِيءٍ؛ فَكَذَلِكَ لِسَانُ

الْمِكْثَارِ يَتَكَلَّمُ بِكُلِّ فَنٍّ مِنَ الْكَلَامِ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ بَيْنَ مَا يَحْسَنُ وَمَا يَقْبُحُ.

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٥ / ١١ رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه في «السنن»: ٢ /

١٣١٤ رقم (٣٩٧٣).

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والحديث حسن إسناده الألباني في «إرواء

الغليل»: ٢ / ١٣٩ رقم (٤١٣).

وَفِي إِعْرَاضِ الْمَرْءِ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ سَمَتْ حَسَنٌ، وَعَلَامَةٌ مِنْ عِلَامَاتِ حُسْنِ  
الإِسْلَامِ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ حُسْنِ  
إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

فَمَنْ عَرَفَ قَدْرَ زَمَانِهِ، وَأَنَّهُ رَأْسُ مَالِهِ؛ لَمْ يُنْفِقْهُ إِلَّا فِي فَائِدَةٍ، وَهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ  
تُوجِبُ حَسَبَ اللُّسَانِ عَنِ الكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِي؛ لِأَنَّهُ مَنْ تَرَكَ ذِكْرَ اللَّهِ -تَعَالَى-،  
وَاشْتَغَلَ بِمَا لَا يَعْنِيهِ؛ كَانَ كَمَنْ قَدَرَ عَلَى أَخْذِ جَوْهَرَةٍ فَأَخَذَ عَوَضَهَا مَدْرَةً أَوْ  
بَعْرَةً، وَهَذَا مِنْ حُسْرَانِ العُمُرِ.

وَأَفَاتُ اللُّسَانِ كَثِيرَةٌ مُتَنَوِّعَةٌ، وَلَهَا فِي القُلُوبِ حِلَاوَةٌ، وَلَهَا بَوَاعِثُ مِنَ  
الطَّبَعِ، وَلَا نَجَاةَ مِنْ خَطَرِهَا إِلَّا بِالصَّمْتِ، وَالصَّمْتُ يَجْمَعُ الهِمَّةَ، وَيُفْرِّغُ الفِكْرَ.  
وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ  
رِجْلَيْهِ أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ»، وَحَسَنَهُ الأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُ: «لَا  
يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الجامع»: ٥٥٨/٤ رَقْم (٢٣١٧)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السنن»: ١٣١٥/٢ رَقْم (٣٩٧٦).

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وَالحَدِيثُ حَسَنٌ لغيره الألباني فِي «صحيح  
الترغيب والترهيب»: ٩٦/٣ رَقْم (٢٨٨١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المسند»: ١٩٨/٣، ابن أبي الدنيا فِي «الصمت وآداب اللسان»  
ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا الحديثية: ٥٠٥/٣ رَقْم (٩)، والقضاعي فِي «مسند



وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «مَا شَيْءٌ أَحْوَجُ إِلَى طُولِ سَجْنٍ مِنْ لِسَانٍ».

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: «أَنْصِفْ أُذُنَيْكَ مِنْ فَيْكِ؛ فَإِنَّمَا جُعِلَتْ لَكَ أُذُنَانِ وَفَمٌّ وَاحِدٌ؛ لِتَسْمَعَ أَكْثَرَ مِمَّا تَتَكَلَّمُ بِهِ».

وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَخْلَدٍ: «مَا تَكَلَّمْتُ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً بِكَلِمَةٍ أُرِيدُ أَنْ أَعْتَذَرَ عَنْهَا». (\*)




---

الشهاب»: ٦٢ / ٢ رقم (٨٨٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٩٧-٩٨ رقم (٨)، من حديث: أنس رضي الله عنه.

والحديث حسنه الألباني في «الصحيحة»: ٨٢٢ / ٦ رقم (٢٨٤١)، وفي «صحيح الترغيب والترهيب»: ٦٨٠ / ٢ رقم (٢٥٥٤) و٨٧ / ٣ رقم (٢٨٦٥).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: الْغَيْبَةُ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٧هـ | ١٢-٢-٢٠١٦م.

## مِنْ وَسَائِلِ حِمَايَةِ الْعَرِضِ وَالشَّرَفِ: تَحْرِيمُ الْقَذْفِ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! الْعَرِضُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي صَانَهَا الْإِسْلَامُ، وَمَنْحَهَا الْحِمَايَةَ،  
وَوَضَعَهَا فِي مَكَانِ الصِّيَانَةِ وَالتَّعْظِيمِ، وَمِنْ أَعْظَمِ سُبُلِ حِمَايَتِهِ: تَحْرِيمُ الْقَذْفِ؛ فَمَنْ  
أَشْنَعَ آفَاتِ اللِّسَانِ، وَهِيَ مِنْ كَبَائِرِ الْإِثْمِ الَّتِي رَتَّبَ اللَّهُ -تَعَالَى- عَلَيْهَا الْحَدَّ فِي  
الدُّنْيَا: قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ.

وَالْقَذْفُ فِي اللُّغَةِ: الرَّمِيُّ (١).

«وَفِي الشَّرْعِ: الرَّمِيُّ بِالزَّنَا فِي مَعْرِضِ الشَّتْمِ وَالتَّعْيِيرِ» (٢).

وَالْمُحْصَنَاتُ هُنَا: الْحَرَائِرُ الْعَفِيفَاتُ الْمُسْلِمَاتُ (٣).

وَيَلْحَقُ الرَّجَالَ بِالنِّسَاءِ فِي هَذَا الْحُكْمِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ،  
فَقَذْفُ الرَّجُلِ فِي الْحُكْمِ كَقَذْفِ الْمَرْأَةِ، وَإِنَّمَا أُدِيرَ الْحُكْمُ عَلَى النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ  
قَذْفَهُنَّ أَبْشَعُ، وَالنَّيْلَ مِنْهُنَّ أَشْنَعُ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُنَّ مَبْنِيٌّ عَلَى السِّرِّ وَالتَّصَوُّنِ.

(١) «لسان العرب»: (٩/ ٢٧٦).

(٢) والمقصود بقوله «في معرض الشتم والتعير»: إخراج كلام الطبيب؛ مثلاً عندما يفحص  
حال فتاة، فيقرر أنها قد مارست الزنى، وإخراج الشهادة بالزنى، فلا حد في ذلك.

(٣) المصدر السابق: (١/ ٣٩٧-حصن).

«وَالْقَذْفُ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ، وَحَرَامٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ فَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ وَلَا لِمُسْلِمَةٍ أَنْ يَرْمِيَ أَحَدًا مِنْ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ بِالْفَاحِشَةِ؛ سِوَاءٍ كَانَ صَادِقًا عِنْدَ نَفْسِهِ فِي اتِّهَامِهِ أَمْ كَانَ كَاذِبًا.

أَمَّا فِي حَالَةِ الْكُذْبِ: فَلِأَنَّهُ بُهْتَانٌ وَظُلْمٌ، وَالْكَذِبُ مِنْ أَقْبَحِ الْمُحَرَّمَاتِ.

وَأَمَّا فِي حَالَةِ كَوْنِهِ صَادِقًا عِنْدَ نَفْسِهِ: فَلِأَنَّهُ كَشَفٌ لِلْأَسْتَارِ، وَهَتْكَ لِلْأَعْرَاضِ، وَفَضَحٌ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِالسُّتْرِ عَلَيْهِ، وَنَشْرٌ لِمَقَالَةِ السُّوءِ فِي الْمُجْتَمَعِ» (١).

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

وَأَمَّا أدلةٌ تحريم هذه الكبيرة؛ فكثيرةٌ:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ أَي: الْأُمُورُ الشَّيْعَةُ الْمُسْتَقْبَحَةُ، فَيُحِبُّونَ أَنْ تَشْتَهَرَ الْفَاحِشَةُ ﴿فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؛ أَي: مُوجِعٌ لِلْقَلْبِ وَالْبَدَنِ؛ وَذَلِكَ لِغِشِّهِ لِإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَحَبَّةِ الشَّرِّ لَهُمْ، وَجَرَاءَتِهِ عَلَى أَعْرَاضِهِمْ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا الْوَعِيدُ لِمُجَرَّدِ مَحَبَّةٍ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ، وَلَا سِتْحَلَائِ ذَلِكَ بِالْقَلْبِ؛ فَكَيْفَ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ؛ مِنْ إِظْهَارِهِ وَتَقْلِهِ!!؟

وَسِوَاءٍ كَانَتْ الْفَاحِشَةُ صَادِرَةً أَوْ غَيْرَ صَادِرَةً.. وَكُلُّ هَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَصِيَانَةِ أَعْرَاضِهِمْ كَمَا صَانَ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَأَمْرَهُمْ بِمَا يَقْتَضِي الْمَصَافَاةَ، وَأَنْ يُحِبَّ أَحَدُهُمْ لِإِخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

(١) «الفرقة المنهجية على مذهب الإمام الشافعي»: (٨ / ٦٥).

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾؛ فَلِذَلِكَ عَلَّمَكُمْ، وَبَيَّنَ لَكُمْ مَا تَجْهَلُونَهُ.

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾: قَدْ أَحَاطَ بِكُمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ﴿وَرَحْمَتُهُ﴾ عَلَيْكُمْ ﴿وَأَنَّ اللَّهَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٠]؛ لَمَا بَيَّنَ لَكُمْ هَذِهِ الْأَحْكَامَ وَالْمَوَاعِظَ وَالْحِكَمَ الْجَلِيلَةَ، وَلَمَا أَمْهَلَ مَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ.

وَلَكِنَّ فَضْلَهُ وَرَحْمَتَهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ وَصْفُهُ اللَّازِمُ أَثَرٌ لَكُمْ مِنَ الْخَيْرِ الدُّنْيَوِيِّ وَالْآخِرِيِّ مَا لَنْ تُحْصُوهُ أَوْ تُعَدُّوهُ» (١).

«وَلَمَّا عَظَّمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَمْرَ الزَّانِي بِوُجُوبِ جَلْدِهِ، وَكَذَا بِرَجْمِهِ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ مُقَارَنَتُهُ وَلَا مُخَالَطَتُهُ عَلَيَّ وَجْهٍ لَا يَسْلَمُ فِيهِ الْعَبْدُ مِنَ الشَّرِّ؛ بَيْنَ اللَّهِ - تَعَالَى - تَعْظِيمَ الْإِقْدَامِ عَلَيَّ الْأَعْرَاضِ بِالرَّمْيِ بِالزَّنَا، فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥].

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ أَي: النَّسَاءَ الْحَرَائِرَ الْعَفَائِفَ، وَكَذَلِكَ الرَّجَالُ، لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَالْمُرَادُ بِالرَّمْيِ: الرَّمْيُ بِالزَّنَا، بِدَلِيلِ السِّيَاقِ ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا﴾ عَلَيَّ مَا رَمَوْا بِهِ ﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ أَي: بِرِجَالٍ عُدُولٍ يَشْهَدُونَ بِذَلِكَ صَرِيحًا.

﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ بِسَوِّطٍ مُتَوَسِّطٍ يُؤْلَمُ فِيهِ، وَلَا يُبَالِغُ بِذَلِكَ حَتَّى يُتْلَفَهُ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ: التَّادِيْبُ، لَا الْإِتْلَافُ.

(١) «تيسير الكريم الرحمن»: (ص ٥٦٣).

وَفِي هَذَا تَقْرِيرُ حَدِّ الْقَذْفِ؛ وَلَكِنْ بِشَرَطٍ: أَنْ يَكُونَ الْمَقْذُوفُ - كَمَا قَالَ تَعَالَى - مُحْصَنًا مُؤْمِنًا، وَأَمَّا قَذْفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ؛ فَإِنَّهُ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ.

﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ أَي: لَهُمْ عُقُوبَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ شَهَادَةَ الْقَاذِفِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، وَلَوْ حُدَّ عَلَى الْقَذْفِ حَتَّى يَتُوبَ.

﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أَي: الْخَارِجُونَ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ، الَّذِينَ قَدْ كَثُرَ شَرُّهُمْ؛ وَذَلِكَ لِإِنْتِهَاكِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَإِنْتِهَاكِ عِرْضِ أَخِيهِ، وَتَسْلِيطِ النَّاسِ عَلَى الْكَلَامِ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ، وَإِزَالَةِ الْأُخُوةِ الَّتِي عَقَدَهَا اللَّهُ بَيْنَ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَمَحَبَّةِ أَنْ تَشِيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَذْفَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ<sup>(١)</sup>.

«وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ عَلَى رَمِي الْمُحْصَنَاتِ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ أَي: الْعَقَائِفَ عَنِ الْفُجُورِ ﴿الْغَفْلَاتِ﴾ اللَّاتِي لَمْ يَخْطُرْ ذَلِكَ بِقُلُوبِهِنَّ ﴿الْمُؤْمِنَاتِ لِعُنُوٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾: وَاللَّعْنَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى ذَنْبٍ كَبِيرٍ، وَأَكَّدَ اللَّعْنَةَ بِأَنَّهَا مُتَوَاصِلَةٌ عَلَيْهِمْ فِي الدَّارَيْنِ.

﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾: وَهَذَا زِيَادَةٌ عَلَى اللَّعْنَةِ، أَبْعَدَهُمْ عَنِ رَحْمَتِهِ، وَأَحَلَّ بِهِمْ شَدِيدَ نِقْمَتِهِ، وَذَلِكَ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٢)</sup>.

أَدِلَّةٌ تَحْرِيمِ هَذِهِ الْكَبِيرَةِ كَثِيرَةٌ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَفْلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لِعُنُوٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

(١) «تيسير الكريم الرحمن»: (ص ٥٦١-٥٦٣).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن»: (ص ٥٦٣).

وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ».

قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟».

قَالَ: «الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (\*)

وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ: «وَإِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَةِ، وَتَعَلُّمُ السَّحْرِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّانَا؛ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ. (\*) (٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْوَصَايَا: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، (٢٧٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ

الْإِيمَانِ: بَابُ بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا، (٨٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٧هـ | ١٨-٣-٢٠١٦م.

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: الْغِيْبَةُ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٧هـ | ١٢-٢-٢٠١٦م.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا شَكَّ أَنْ قَذْفَ الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمَةِ مِنْ أَشْنَعِ أَنْوَاعِ السَّبِّ وَالشَّتِيمَةِ، وَهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْدُرَ مِنْ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُسْلِمِ أَلَّا يَتَنَاوَلَ الْمُسْلِمِينَ بِيَدِهِ أَوْ بِلِسَانِهِ بِأَيِّ لَوْنٍ مِنْ أَلْوَانِ الْأَذَى؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِكُونَ الْقَذْفِ مِنَ الْمُؤَبَقَاتِ الْمُهْلِكَاتِ؛ رَتَبَ الدِّينُ عَلَيْهِ حَدًّا مُوجِعًا، وَرَدًّا لِلشَّهَادَةِ يُسْقِطُ عَدَالَتهَا هَذَا الْقَازِفِ، وَيُخْرِجُهُ مِنْ عِدَادِ الْعُدُولِ الْمَرْضِيِّينَ فِي مُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور: ٤-٥].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان: باب بيان قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ..»، (٦٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان: باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، (١٠)، ومسلم: كتاب الإيمان: باب بيان تفاضل الإسلام، (٤٠)، من حديث: عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث في الصحيحين أيضا من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعند مسلم من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعا، بنحوه.

وَهَذِهِ التَّوْبَةُ إِنْ رَفَعَتْ عَنِ الْقَازِفِ الْفُسْقَ، وَرَدَّتْ إِلَيْهِ شَهَادَتَهُ؛ فَإِنَّهَا لَا تَرْفَعُ الْحَدَّ إِذَا أَصَرَ الْمَقْدُوفُ عَلَى إِجْرَائِهِ عَلَيْهِ.

فَالْقَازِفُ إِذَا يَأْتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ لِمَا يَقُولُ - وَهِيَ هَاتِ هَيْهَاتَ -، وَإِذَا أَنْ يَتَلَقَّى حَدًّا مُوجِعًا فِي ظَهْرِهِ جَزَاءً وَفَاقًا لِمَا اقْتَرَفَهُ لِسَانَهُ الَّذِي أَكَبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ الْمُشِينَةِ الْفَاضِحَةِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ - أَوْ قَالَ -: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟!» (١).

لَكِنَّ الدِّينَ اسْتَشْنَى الزَّوْجَ مِنْ هَذَا الْعِقَابِ فِيمَا إِذَا قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَا شَرِيطَةَ أَنْ يَلَاعِنَ مِنْهَا؛ عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾﴾ [النور: ٦-٧].

«وَالْحِكْمَةُ مِنْ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ الْإِسْتِثْنَائِيَّ خَاصٌّ بِالزَّوْجِ إِذَا قَذَفَ زَوْجَتَهُ: هِيَ أَنَّ الزَّوْجَ فَلَمَّا يَتَّهِمُ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَا أَمَامَ الْمَحَاكِمِ إِلَّا وَهُوَ صَادِقٌ فِيمَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ، وَفِي تَكْلِيفِهِ بِإِحْضَارِ الشُّهُودِ عَلَى زَنَاهَا إِخْرَاجٌ لَهُ، وَجَرْحٌ لِكِرَامَتِهِ، وَمُنَافَاةٌ

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: كتاب الإيمان: باب ما جاء في حرمة الصلاة، (٢٦١٦)، وابن ماجه في «السنن»: كتاب الفتن: باب كف اللسان في الفتنة، (٣٩٧٣)، من حديث: معاذ بن جبل رضي الله عنه.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وكذا حسن إسناده الألباني في «إرواء الغليل»: (٢/١٣٩، رقم ٤١٣).



لِمَا تَقْتَضِيهِ الْمُحَافَظَةُ عَلَى عِرْضِهِ، وَبَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ التَّعَايُشِ مَا لَا يَسْمَحُ  
بِتَغَاضِيهِ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ» (١). (\*)

فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٣): أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ رضي الله عنه ذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله،  
فَرَمَى امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ - اتَّهَمَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ -؛ فَمَاذَا قَالَ  
النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله؟!!

قَالَ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ».

فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ».

قَالَ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ».

قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْجِدُ الرَّجُلَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَيَذْهَبُ حَتَّى يَأْتِي  
بِالْبَيِّنَةِ؟!!».

قَالَ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ».

قَالَ: «وَاللَّهِ! إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ بِرَأْيِي».

فَأَنْزَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ آيَاتِ اللَّعَانِ، وَجِيءَ بِهِ وَبِهَا، فَأَنْكَرَتْ، فَشَهِدَ،  
ثُمَّ قَدِمَتْ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ تَلَكَّأَتْ، فَذَكَرُوهَا بِاللَّهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ،

(١) «الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي»: (٨ / ٦٩)، بتصرف.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ  
جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٧هـ | ١٨-٣-٢٠١٦م.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات: باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة...

(٢٦٧١)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

وَذَكَرُوهَا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ فِي الْآخِرَةِ، فَتَلَكَّأَتْ، ثُمَّ قَالَتْ: «لَا أَفْضَحُ أَهْلِي، وَاللَّهِ! مَا فَعَلْتُ».

فَشَهِدَتِ الْخَامِسَةَ وَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انظروها، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلٌ، عَظِيمَ الْأَلْتَيْنِ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ؛ فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، وَهَلَالٌ صَادِقٌ فِيمَا ادَّعَى».

فَلَمَّا وَضَعَتْهُ؛ جَاءَ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَلْتَيْنِ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَوْ لَا أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ مَضَى -أَي: قَدْ سَبَقَ فِي الْحُكْمِ فِي مَسْأَلَةِ اللَّعَانِ، وَأَنَّهَا مَتَى شَهِدَتْ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَرَّضُ لَهَا- لَكَانَ لِي مَعَهَا شَأْنٌ» ﷺ.

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ».

وَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ قَبْلَ آيَاتِ اللَّعَانِ نِزُولًا؛ لِأَنَّ الْعَلَاقَةَ الزَّوْجِيَّةَ وَالِاتِّهَامَ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ مِنَ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ بِالزَّنَا فِعْلًا وَفَحْشًا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَوَفَّرَ فِيهِ مَا يَتَوَفَّرُ فِي بَقِيَّةِ الْحَالَاتِ الَّتِي تَقَعُ فِيهَا الْفَاحِشَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْآيَاتِ مُوَضَّحَةً كَيْفَ يَكُونُ الْعَمَلُ عِنْدَمَا يَرْمِي الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزَّنَا؛ هُوَ اللَّعَانُ، ثُمَّ التَّفْرِيقُ، وَاللَّهُ يَحْكُمُ بِمَا يَشَاءُ، وَيَقْضِي بِمَا يُرِيدُ. (\*)

«وَأَلْفَاظُ الْقَذْفِ الَّتِي يَتَحَقَّقُ بِهَا هَذَا الْجُرْمُ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا: أَنْ يَقُولَ لِلرَّجُلِ: زَنَيْتَ، أَوْ يَا زَانِي، أَوْ يَا لوطِيًّا، أَوْ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ: هَذَا الْوَلَدُ لَيْسَ مِنِّي»

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «اسْتُرْهُ بِثَوْبِكَ.. خَيْرٌ لَكَ!» - الْجُمُعَةُ ٨ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى

زَوْجِكَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهِيَ مُتَفَشِّئَةٌ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَوَامِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ وَعَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْخَوَاصِّ، فَلَا نَحْتَاجُ إِلَى الْإِتْيَانِ بِالْأَمْثَلَةِ؛ فَهِيَ مَعْلُومَةٌ ظَاهِرَةٌ»<sup>(١)</sup>.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ.

إِنَّ الْإِسْلَامَ مُحَافَظَةٌ مِنْهُ عَلَى الْأَعْرَاضِ، وَالْأَنْسَابِ، وَالشَّرْفِ، وَسَلَامَةٌ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ مِنْ انْتِشَارِ قَالَاتِ السُّوءِ؛ حَرَّمَ هَذِهِ الْجَرِيمَةَ النَّكْرَاءَ، وَجَرَّمَ تِلْكَ الْقَوْلَةَ الشَّنْعَاءَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ».

فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ».

قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟».

قَالَ: «حُمْرٌ».

قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرِقٍ <sup>(٢)</sup>؟».

قَالَ: «نَعَمْ».

(١) «الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي»: (٨ / ٦٨)، بتصرف يسير.

(٢) «الأورق»: الأشهب الذي بين البياض والسواد.

قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟».

قَالَ: «لَعَلُّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ».

قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ» أَي: نَزَعَهُ عِرْقٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ فَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: «يَا عَاصِمُ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؛ أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا؛ حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ؛ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: «يَا عَاصِمُ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الطَّلَاقِ: بَابُ إِذَا عَرَضَ بِنْفِي الْوَلَدِ، (٥٣٠٥)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا: كِتَابُ اللَّعَانِ، (١٥٠٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّفْسِيرِ: سُورَةُ النُّورِ: بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْخَنَازِسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانُوا مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩]، (٤٧٤٨)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا: كِتَابُ اللَّعَانِ، (١٤٩٣).

فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: «لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا».

فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: «وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا».

فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؛ أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ؛ فَازْهَبْ فَأْتِ بِهَا».

قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعِنِهِمَا؛ قَالَ عُوَيْمِرٌ: «كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا».

فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ» يَعْنِي: التَّفْرِيقَ الْمُؤَبَّدَ<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي امْرَأَةٍ مُصْعَبٍ؛ أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟».

قَالَ: «فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة: باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء،

(٤٢٣)، ومسلم: كتاب اللعان، (١٤٩٢).

قَالَ: «إِنَّهُ قَائِلٌ - مِنْ الْقَيْلُولَةِ، وَهِيَ الْإِسْتِرَاحَةُ فِي وَسْطِ النَّهَارِ -، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ».

فَسَمِعَ صَوْتِي - يَعْنِي: ابْنُ عُمَرَ -، قَالَ: «ابْنُ جُبَيْرٍ؟».

قُلْتُ: «نَعَمْ».

قَالَ: «أَدْخُلْ؛ فَوَاللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ».

فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةً، مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةً حَشْوَهَا لَيْفٌ.

قُلْتُ: «أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الْمُتَلَاعِنَانِ؛ أَيَفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؟».

قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ».

قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاِحِشَةٍ؛ كَيْفَ يَصْنَعُ؟»

إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؟!».

قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ

عَلَيْكَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾».

فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ

الْآخِرَةِ.

قَالَ: «لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا».

ثُمَّ دَعَاها، فَوَعظَهَا وَذَكَرَها، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ  
الْآخِرَةِ.

قَالَتْ: «لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ».

فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ  
لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ  
غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ،  
وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا  
بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤].

قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْأَنْصَارِ -: «أَهَكَذَا نَزَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَيَّ مَا يَقُولُ  
سَيِّدُكُمْ؟!».

قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا تَلْمُهُ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ، وَاللَّهِ مَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا  
بِكْرًا، وَمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مِنَّا عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؛ مِنْ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الطَّلَاقِ: بَابُ صِدَاقِ الْمَلَاعِنَةِ، (٥٣١١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ

فَقَالَ سَعْدٌ: «وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا حَقٌّ، وَأَنَّهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَلَكِنِّي قَدْ تَعَجَّبْتُ أَنِّي لَوْ وَجَدْتُ لِكَأَعَا قَدْ تَفَخَّذَهَا رَجُلٌ؛ لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أُهَيِّجَهُ وَلَا أُحَرِّكَهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ!! فَوَاللَّهِ لَا آتِي بِهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ!»

قَالُوا: فَمَا لَبِثُوا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ هِلَالُ بَنِ أُمَيَّةَ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَّ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً، فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَرَأَى بَعِينِيهِ، وَسَمِعَ بِأُذُنِيهِ، فَلَمْ يَهَيِّجْهُ حَتَّى أَصْبَحَ، فَعَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً فَوَجَدْتُ عِنْدَهَا رَجُلًا، فَرَأَيْتُ بَعِينِي، وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي».

فَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ.

وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ، فَقَالُوا: «قَدْ ابْتَلَيْنَا بِمَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، الْآنَ يَضْرِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هِلَالَ بَنِ أُمَيَّةَ، وَيَبْطُلُ شَهَادَتُهُ فِي الْمُسْلِمِينَ».

فَقَالَ هِلَالٌ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِي مِنْهَا مَخْرَجًا».

فَقَالَ هِلَالٌ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ أَرَى مَا اشْتَدَّ عَلَيْكَ مِمَّا جِئْتُ بِهِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ».

وَاللَّهُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَأْمَرَ بِضَرْبِهِ؛ إِذْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيَ، وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؛ عَرَفُوا ذَلِكَ فِي تَرَبُّدِ جِلْدِهِ - يَعْنِي: فَأَمْسَكُوا عَنْهُ - حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْوَحْيِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ﴾ [النور: ٦] الْآيَةَ، فَسَرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.



فَقَالَ: «أَبَشِّرْ يَا هَلَالٌ؛ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا».

فَقَالَ هَلَالٌ: «قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ مِنْ رَبِّي وَعَلَيْكَ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلُوا إِلَيْهَا».

فَأَرْسَلُوا إِلَيْهَا، فَجَاءَتْ.

فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا -يَعْنِي: الْآيَةَ-، وَذَكَرَهُمَا، وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا.

فَقَالَ هَلَالٌ: «وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ صَدَقْتَ عَلَيَّهَا».

فَقَالَتْ: «كَذَبَ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عِنَا بَيْنَهُمَا».

فَقِيلَ لِهَلَالٍ: «أَشْهَدُ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ».

فَلَمَّا كَانَ فِي الْخَامِسَةِ؛ قِيلَ: «يَا هَلَالُ! اتَّقِ اللَّهَ؛ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوْجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ».

فَقَالَ: «لَا، وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يُجَلِّدْنِي عَلَيْهَا، فَشَهِدَ فِي الْخَامِسَةِ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ».

فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ؛ قِيلَ لَهَا: «اتَّقِي اللَّهَ؛ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوْجِبَةَ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ».

فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: «وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي، فَشَهِدْتُ فِي الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ».

فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَنَّهُ لَا يُدْعَى وَلَدَهَا لِأَبٍ، وَلَا تَرْمَى هِيَ بِهِ، وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَقَضَى أَلَّا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ، وَلَا قُوتَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا مُتَوَفَّى عَنْهَا.

وَقَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَصْنِيبَ، أُرَيْسِحَ، حَمَشَ السَّاقِينِ<sup>(١)</sup>؛ فَهُوَ لِهَالِلٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا، جُمَالِيًّا، خَدَلَجَ السَّاقِينِ، سَابِغَ الْإِلْتَيْنِ<sup>(٢)</sup>؛ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَ بِهِ».

فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ، جَعْدًا، جُمَالِيًّا، خَدَلَجَ السَّاقِينِ، سَابِغَ الْإِلْتَيْنِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا الْإِيمَانُ<sup>(٣)</sup> لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) «الأصْنِيبُ» بضم الهمزة وفتح الصاد المهملة تصغيرُ الأصْهَبِ وَهُوَ الَّذِي فِي شَعْرِ رَأْسِهِ حُمْرَةٌ يعلوها سواد، و«الأُرَيْسِحُ» كذا بالسين، وربما كانت بالصاد بدلا من السين؛ تصغيرُ الأَرْسِحِ، وهو خفيف لحم الألتين بفتح الهمزة، وهما من ابن آدم: المقعدتان، وجمعها أَلْيَاتُ بفتح اللام، و«حَمَشَ» بفتح الحاء وَسُكُونِ المِيمِ وشين مُعْجَمَةٍ، أَي: دَقِيقُ «السَّاقِينِ».

(٢) «الأورق» من كل شيء لون يشبه لون الرماد، والأورق من الناس: الأُسْمَرُ، و«جَعْدًا» بسكون العين، الشعر الجعد ضد السبط، وهو: المسترسل، و«جمالِيًّا» بضم الجيم وتخفيف الميم وتشديد الياء آخره، هو: ضخم الأعضاء، تام الأوصال، عظيمة الخلقة، شبه خلقه بخلق الجمل لعظم بدنه، و«خَدَلَجَ» بفتح الخاء والذال المهملة واللام المشددة، أَي: عظيم «الساقين»، و«سَابِغَ» بالياء الموحدة «الآلتين»، أَي: عظيمهما.

(٣) «لَوْلَا الْإِيمَانُ...» بفتح الهمزة، جمع يمين، وفيه: أن اللعان إيمان، وإليه ذهب الشافعي والجمهور.

(٤) «لكان لي ولها شأن»، أَي: لولا ما حكم الله به من آيات الملاعنة، وأنه أسقط عنها الحد لأقمته عليها حيث جاءت بالولد شبيها بالذي رميت به.

قَالَ عِكْرِمَةُ: «فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ (١)، وَكَانَ يُدْعَى لِأُمِّهِ، وَمَا يُدْعَى لِأَبِيهِ (٢)» (٣). هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَتَأَمَّلْ فِي هَذَا الْوَلَدِ الَّذِي تَفَرَّقَا عَنْهُ مُتَلَاعِنِينَ.. تَأَمَّلْ؛ صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ، وَكَانَ يُدْعَى لِأُمِّهِ، وَمَا يُدْعَى لِأَبِيهِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ ذَلِكَ - لِأَنَّهُ لَا ذَنْبَ لَهُ - مِنْ أَنْ يَتَبَوَّأَ مِثْلَ هَذَا الْمَنْصِبِ الْعَزِيزِ، وَإِنَّمَا تَنْزِلُ الْعُقُوبَةُ عَلَى مَنْ أَسَاءَ، وَأَمَّا الْبِرَاءُ الَّذِينَ لَا ذَنْبَ لَهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يُبْرِئُهُمْ دُنْيَا وَآخِرَةً.

ويُفهم من ذلك: أن الحكم إذا وقع على شروطه لا ينقض، وإن تبين خلافه، وهذا مذهب الجمهور، وفيه أنه إذا ورد نص في مسألة قطع النظر والاجتهاد، وعمل بما ورد، وأجرى النص على ظاهره، ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر.

(١) «على مصر»، أي: من الأمصار، وليس المراد: مصر البلد المشهور؛ لأن أمراء مصر معروفون معدودون ليس فيهم هذا، وقد جاء في رواية - عند الطيالسي: ٣٨٨/٤، رقم ٢٧٨٩-: «لقد رأيت أمير مصر من الأمصار»، وفيه: أنه عاش بعد النبي ﷺ زماناً.

(٢) «وكان يُدعى لأمه وما يُدعى لأبيه»، أي: صيره لها وحدها، ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما، وأما أمه فترث منه ما فرض الله لها.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التفسير: سورة النور: باب ﴿وَيَذُرُّهَا عَنْهَا الْعَذَابَ...﴾ [النور: ٨]، (٤٧٤٧)، وأحمد في «المسند»: (١/٢٣٨، رقم ٢١٣١) واللفظ له.

وفي رواية - عند البخاري-: أن هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك»،... فذك الحديث، وقد تقدم، والحديث عند مسلم أيضاً: كتاب اللعان، (١٤٩٧) من طريق آخر عن ابن عباس، مرفوعاً، مختصراً.

عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -رَحِمَهَا اللَّهُ- قَالَتْ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: وَاللَّهِ مَا أَبِي بِرَّانٍ، وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ. فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

فَقَائِلٌ يَقُولُ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ.

وَأَخْرُ يَقُولُ: قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمَّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا.

فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُعَرَّضًا، فَلَمَّا مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ بَعْدَ الزَّنا وَهُوَ يُوَجِّهُ الْكَلَامَ إِلَى مَنْ يَسُبُّهُ؛ دَلَّ هَذَا بِقَرِينَةِ الْحَالِ عَلَى أَنَّهُ يَرْمِي أَبَاهُ وَأُمَّهُ بِالْفَاحِشَةِ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي وَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ -هُوَ الَّذِي لَا أَبَ لَهُ-: «تَرِثُهُ أُمَّهُ، وَإِخْوَتُهُ مِنْ أُمَّهِ، وَعَصْبَةُ أُمَّهِ، فَإِنْ قَذَفَهُ قَاذِفٌ؛ جُلِدَ قَاذِفُهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رواه يحيى بن يحيى الليثي: (٥/١٢١١، رقم ٣٠٦٤)، وفي رواية الشيباني: (ص ٢٤٧، رقم ٧٠٨)، وفي رواية أبي مصعب الزهري: (٢/٢٧، رقم ١٧٧٩)، وعبد الرزاق في «المصنف»: (٧/٤٢٤، رقم ١٣٧٢٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٩/٥٣٧، رقم ٢٨٩٦٥)، والدارقطني في «السنن»: (٤/٢٩٠، رقم ٣٤٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبير»: (٨/٢٥٢، رقم ١٧٢٣٢).

والأثر صححه الألباني في «إرواء الغليل»: (٨/٣٩، رقم ٢٣٧١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٩/٥٦١، رقم ٢٩٠٦٤)، والدارمي في «المسند»: (٢/٩٧٤، رقم ٣٠٠٣)، وابن المنذر في «الأوسط»: (٧/٤٥٩، رقم ٦٨٥٦) و(٩/٤٧٤، رقم ٧٧٦٩)، والبيهقي في «الخلافيات»: (٥/١٩٨، رقم ٣٧٧٨)، بإسناد صحيح.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَالْخُلَفَاءَ.. هَلُمَّ جَرًّا<sup>(٢)</sup>، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ»<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وفي رواية - عند ابن أبي شيبة -: «من رمى ابن الملاعنة أو أمه جلد»، وهو المأثور عن ابن عمر ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وعامر الشعبي وطاووس وعكرمة والحسن وإبراهيم النخعي وابن شهاب الزهري ومالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد، وهو قول جمهور الفقهاء.

(١) «في فرية»، أي: قذف.

(٢) «هلم جراً»، أي: بعدهما.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» رواية يحيى بن يحيى الليثي: (١٢٠٩/٥)، رقم (٣٠٦٠)، وفي رواية الشيباني: (ص ٢٦، رقم ٧٠٦)، وفي رواية أبي مصعب الزهري: (٢/٢٦، رقم ١٧٧٨)، وعبد الرزاق في «المصنف»: (٧/٤٣٧، رقم ١٣٧٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبير»: (٨/٢٥١، رقم ١٧٢٢٣)، بإسناد صحيح.

وفي رواية - عند ابن أبي شيبة (٩/٥٠٣، رقم ٢٨٨٢٢) - من طريق: جرير بن حازم، قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: أما بعد، كتبت تسأل عن العبد يقفو الحر، كم يجلد، وذكرت أنه بلغك أنني كنت أجلده إذ أنا بالمدينة أربعين جلدة، ثم جلده في آخر عملي ثمانين جلدة، وإن جلدي الأول كان رأياً رأيته، وإن جلدي الأخير وافق كتاب الله، فاجلده ثمانين جلدة.

وهذا القول روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال في عبد قذف حراً: «يجلد ثمانين»، وبه قال أبو بكر بن محمد عمرو بن حزم وقبيصة بن ذؤيب وابن شهاب الزهري والقاسم بن محمد، وإليه ذهب الأوزاعي وأبو ثور وداود الظاهري.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ<sup>(١)</sup> فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٢٣]:  
«هَذَا وَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - لِلَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

وَقَالَ أَيْضًا<sup>(٢)</sup>: «وَهِيَ عَامَّةٌ فِي تَحْرِيمِ قَذْفِ كُلِّ مُحْصَنَةٍ، وَلَعْنَةِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

فَهَذَا الْأَمْرُ تَسْمَعُهُ فِي الصَّبَاحِ وَفِي الْمَسَاءِ وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ، النَّاسُ يَتَوَرَّطُونَ فِي هَذَا الْحَدِّ الْفَطِيحِ وَالْجُرْمِ الشَّنِيعِ، وَهُمْ لَا يُبَالُونَ؛ بَلْ رُبَّمَا وَقَعَ فِي قَذْفِ أُمَّةٍ بِأَسْرِهَا، وَرُبَّمَا وَقَعَ فِي قَذْفِ قَرِيَّةٍ بِرَأْسِهَا، وَرُبَّمَا وَقَعَ فِي قَذْفِ قُطْرٍ بِكَامِلِهِ، وَيَسْتَهِينُ بِذَلِكَ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي ظَهْرِهِ، وَيُسَمَّى بِذَلِكَ فَاسِقًا، وَلَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ أَبَدًا.

فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي ضَبْطِ لِسَانِهِ، وَأَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ - تَعَالَى - رَبَّهُ، وَاللَّهَ - تَعَالَى - الْمُسْتَعَانَ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ<sup>(\*)</sup>.

وقال أكثر العلماء حد العبد في القذف أربعون جلدة سواء قذف حراً أو عبداً، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي وطاووس والحكم وحماد وقتادة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله، وإليه ذهب مالك والليث وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد بن حنبل وإسحاق.

(١) «تفسير القرآن العظيم»: (٣١ / ٦).

(٢) المصدر السابق: (٣٣ / ٦).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ

جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٧هـ | ١٨-٣-٢٠١٦م.

مِنْ وَسَائِلِ حِمَايَةِ الْعَرِضِ وَالشَّرَفِ:  
تَحْرِيمُ الْغَيْبَةِ وَتَغْلِيظُ عُقُوبَتِهَا

إِنَّ الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ مُجْتَمَعَاتٌ يُحْفَظُ فِيهَا الْعَرِضُ، وَيَصَانُ فِيهَا الشَّرَفُ،  
وَمِنَ الْأَفَاتِ الَّتِي حَرَّمَهَا الْإِسْلَامُ تَحْرِيمًا أَكِيدًا، وَرَتَّبَ عَلَى التَّوَرُّطِ فِيهَا وَعَيْدًا  
شَدِيدًا: الْغَيْبَةُ؛ فَإِنَّ مِنْ أخطرِ آفَاتِ اللِّسَانِ: الْغَيْبَةُ، وَهِيَ ذِكْرُ الْعَيْبِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ،  
ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ؛ سِوَاءِ أَكَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ أَمْ لَمْ يَكُنْ.

فَهَكَذَا بَيْنَهَا الرَّسُولُ ﷺ، قَالَ عَنِ الْغَيْبَةِ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ».

قِيلَ: «أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَحِي مَا أَقُولُ؟».

قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَهُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «فَأَمَّا الْغَيْبَةُ؛ فَهِيَ ذِكْرُكَ الْإِنْسَانَ بِمَا فِيهِ مِمَّا يَكْرَهُ؛ سِوَاءِ  
كَانَ فِي بَدَنِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ دُنْيَاهُ، أَوْ نَفْسِهِ، أَوْ خَلْقِهِ، أَوْ خُلُقِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ وَوَلَدِهِ، أَوْ  
وَالِدِهِ، أَوْ زَوْجِهِ، أَوْ خَادِمِهِ، أَوْ مَمْلُوكِهِ، أَوْ عِمَامَتِهِ، أَوْ ثَوْبِهِ، أَوْ مِشِيَّتِهِ وَحَرَكَتِهِ،

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: ٤ / ٢٠٠١، رقم (٢٥٨٩).

وَبَشَاشَتِهِ وَخَلَاعَتِهِ، وَعُبُوسِهِ وَطَلَاقَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ؛ سِوَاءَ ذِكْرَتِهِ بِلَفْظِكَ، أَوْ كِتَابِكَ، أَوْ رَمَزَتِهِ، أَوْ أَشْرَتَ إِلَيْهِ بِعَيْنِكَ، أَوْ يَدِكَ، أَوْ رَأْسِكَ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

أَمَّا الْبَدَنُ؛ فَكَقَوْلِكَ: أَعْمَى، أَعْرَجٌ، أَعْمَشُ، أَقْرَعٌ، قَصِيرٌ، طَوِيلٌ، أَسْوَدٌ، أَصْفَرٌ.

وَأَمَّا الدِّينُ؛ فَكَقَوْلِكَ: فَاسِقٌ، سَارِقٌ، خَائِنٌ، ظَالِمٌ، مُتَهَاوِنٌ بِالصَّلَاةِ، مُتَسَاهِلٌ فِي النَّجَاسَاتِ، لَيْسَ بَارًّا بِوَالِدِهِ، لَا يَضَعُ الزَّكَاةَ مَوَاضِعَهَا، لَا يَجْتَنِبُ الْغَيْبَةَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الدُّنْيَا؛ فَكَقَوْلِكَ: قَلِيلُ الْأَدَبِ، يَتَهَاوَنُ بِالنَّاسِ، لَا يَرَى لِأَحَدٍ عَلَيْهِ حَقًّا، كَثِيرُ الْكَلَامِ، كَثِيرُ الْأَكْلِ أَوْ النَّوْمِ، يَنَامُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ، يَجْلِسُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْمُتَعَلِّقُ بِوَالِدِهِ؛ فَكَقَوْلِكَ: أَبُوهُ فَاسِقٌ، أَوْ هِنْدِيٌّ، أَوْ نَبْطِيٌّ، أَوْ زَنْجِيٌّ، أَوْ إِسْكَافِيٌّ، أَوْ بَرَّازِيٌّ، أَوْ نَخَّاسٌ، أَوْ نَجَّارٌ، أَوْ حَدَّادٌ، أَوْ حَائِكٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْخُلُقُ؛ فَكَقَوْلِكَ: سَيِّئُ الْخُلُقِ، مُتَكَبِّرٌ، مُرَاءٍ، عَجُولٌ، جَبَّارٌ، عَاجِزٌ، ضَعِيفُ الْقَلْبِ، مُتَهَوِّرٌ، عُبُوسٌ، خَلِيعٌ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الثُّوبُ؛ فَكَقَوْلِكَ: وَاسِعُ الْكُمِّ، طَوِيلُ الذِّيلِ، وَسِخُ الثُّوبِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَيُقَاسُ الْبَاقِي عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَضَابِطُهُ: ذَكَرَهُ بِمَا يَكْرَهُ.

هَذِهِ هِيَ الْغَيْبَةُ؛ «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ - مِمَّا هُوَ فِيهِ -، فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ».



قَالَ جَلَّ وَعَلَا فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢] أَي: وَلَا يَقُلْ بَعْضُكُمْ فِي بَعْضٍ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مَا يَكْرَهُ؛ أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَكَلَ لَحْمِ أَخِيهِ وَهُوَ مَيِّتٌ!!  
لَا شَكَّ أَنَّكُمْ تَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَتَعَافُهُ نُفُوسُكُمْ، وَتَتَقَرَّزُ مِنْهُ؛ فَأَكْرَهُوا - أَيْضًا -  
اِغْتِيَابَهُ وَذِكْرَهُ بِمَا يَكْرَهُ.

احْذَرِ الْغَيْبَةَ فَهِيَ الْفِسْقُ لَا رُخْصَةَ فِيهِ

إِنَّمَا الْمُغْتَابُ كَالْأَكْلِ مِنْ لَحْمِ أَخِيهِ<sup>(١)</sup>

قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: «الْغَيْبَةُ مَرَعَى اللَّئَامِ».

وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ: «لَا يَذْكُرُ النَّاسُ بِمَا يَكْرَهُونَ إِلَّا سِفْلَةً لَا دِينَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَالْغَيْبَةُ ذَاتُ أَسْمَاءٍ ثَلَاثَةٌ: الْغَيْبَةُ، وَالْإِفْكَ، وَالْبُهْتَانُ، فَإِذَا كَانَ فِي أَخِيكَ مَا تَقُولُ فَهُوَ الْغَيْبَةُ، وَإِذَا كَانَ فِيهِ مَا بَلَغَكَ عَنْهُ فَهُوَ الْإِفْكَ، وَإِنْ قُلْتَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ الْبُهْتَانُ.

هَكَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْغَيْبَةَ؛ فَهِيَ تَشْمَلُ كُلَّ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ مَقْصُودُ الدَّمِّ؛ سَوَاءً أَكَانَ بِكَلَامٍ، أَمْ بِعَمَزَةٍ، أَمْ بِإِشَارَةٍ، أَمْ بِكِتَابَةٍ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ، وَأَنَّهَا مِنَ الْكِبَائِرِ.

(١) هذا من مجزوء الرمل، لِأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّادٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو طَاهِرٍ السَّلْفِيِّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ»: (٣/ ١١٣٧)، رَقْم (١٠٥١).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحُجُرَاتِ (١): «وَالْغَيْبَةُ مُحَرَّمَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا رَجَحَتْ مَصْلَحَتُهُ، كَمَا فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَالنَّصِيحَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ».

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ (٢): «الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى».

وَهَذَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَيُّبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢].

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ:

قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنَّ أَرْبَى الرَّبَا اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عَرِضِ أَخِيهِ».

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّينَ: «كُلًّا مِنْ جِيْفَةِ هَذَا الْحِمَارِ»، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ اغْتَابَا الْأَسْلَمِيَّ الَّذِي جَاءَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِيَتَطَهَّرَ مِنْ زِنَاهُ بِرَجْمِهِ.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا؛ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَعَرِضُهُ، وَمَالُهُ».

(١) «تفسير القرآن العظيم»: ٧ / ٣٨٠.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن»: ١٦ / ٣٣٧.

وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّبَّاءُ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَدْنَاهَا مِثْلُ إِيْتَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرَّبَّاءِ اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ لغيره.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَمْرَ الرَّبَّاءِ، وَعَظَّمَ شَأْنَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ الدَّرْهَمَ يُصِيبُهُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّبَّاءِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْخَطِيئَةِ مِنْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ زَنِيَّةً - يَزِينُهَا الرَّجُلُ -، وَإِنَّ أَرْبَى الرَّبَّاءِ عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ «ذَمِّ الْغَيْبَةِ»، وَهُوَ صَحِيحٌ لغيره.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَرْبَى الرَّبَّاءِ اسْتِطَالَةُ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ». رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادَيْنِ - أَحَدُهُمَا قَوِيٌّ -، وَهُوَ صَحِيحٌ لغيره.

وَفِي بَعْضِ نُسَخِ أَبِي دَاوُدَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْكِبَائِرِ: اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمِنْ الْكِبَائِرِ: السُّبَّتَانِ بِالسُّبَّةِ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا أَطْوَلَ مِنْهُ، وَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّبَّاءُ سَبْعُونَ حُوبًا - أَيُّ: إِثْمًا -، أَيْسَرُهَا كَنْكَاحُ الرَّجُلِ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرَّبَّاءِ عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ». وَهُوَ صَحِيحٌ لغيره. (\*)

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: الْغَيْبَةُ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ جُمَادَى

تَصَوَّرَتْ.. تَصَوَّرْتَهُ الْآنَ؟! تَصَوَّرْتَ هَذَا الذَّنْبَ الْعَظِيمَ؟! تَأَمَّلْ مَلِيًّا، وَقِفْ خَاشِعًا أَمَامَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ (\*): «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرَّبَا الْإِسْتِطَالََةَ فِي عَرِضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. (\*)(٢).

أَقْلُ دَرَجَةٍ فِي الرَّبَا هِيَ أَعْظَمُ دَرَجَةٍ فِي الزَّنَا، فِي زَنَا الْمَحَارِمِ!! فِي الزَّنَا بِالْأُمَّ خَاصَّةً!! فَأَقْلُ دَرَجَةٍ فِي الرَّبَا أَكْبَرُ دَرَجَةٍ فِي الزَّنَا، وَهِيَ الزَّنَا بِالْأُمَّ خَاصَّةً!! (\*)(٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا» - قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: تَعْنِي: قَصِيرَةً-.

فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مَزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ».

قَالَتْ: «وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا» أَي: مَثَلْتُ لَهُ هَيْئَتَهُ، أَوْ حَرَكَتَهُ، أَوْ كَلَامَهُ، أَوْ فَعَالَهُ.

فَقَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَإِنَّ لِي كَذَا وَكَذَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

(\*)(١) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «اسْتُرَّهُ بِثَوْبِكَ.. خَيْرٌ لَكَ!» - الْجُمُعَةُ ٨ مِنْ جُمَادَى الأُولَى ١٤٢٨هـ | ٢٥-٥-٢٠٠٧م.

(\*)(٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: الغِيْبَةُ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ جُمَادَى الأُولَى ١٤٣٧هـ | ١٢-٢-٢٠١٦م.

(\*)(٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «اسْتُرَّهُ بِثَوْبِكَ.. خَيْرٌ لَكَ!» - الْجُمُعَةُ ٨ مِنْ جُمَادَى الأُولَى ١٤٢٨هـ | ٢٥-٥-٢٠٠٧م.

وَعَنْ عَائِشَةَ - أَيْضًا - : «أَنَّهُ اعْتَلَّ - أَي: مَرِضَ - بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ،  
وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضْلُ ظَهْرٍ - أَي: فَضْلُ مَرْكُوبٍ - ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَزَيْنَبَ:  
«أَعْطِيهَا بَعِيرًا» .

فَقَالَتْ: «أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ؟!!!» .

فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَهَجَرَهَا ذَا الْحِجَّةِ ، وَالْمُحَرَّمَ ، وَبَعْضَ صَفْرِ . رَوَاهُ  
أَبُو دَاوُدَ ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ لِغَيْرِهِ .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
رَجُلًا ، فَقَالُوا : «لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُطْعَمَ ، وَلَا يَرِحُّ حَتَّى يُرْحَلَ لَهُ» .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اغْتَبْتُمُوهُ» .

فَقَالُوا : «يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا حَدَّثْنَا بِمَا فِيهِ» .

قَالَ : «حَسْبُكَ إِذَا ذَكَرْتَ أَحَاكَ بِمَا فِيهِ» . رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ ،  
وَحَسَنَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَوَقَعَ  
فِيهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِهِ» .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي وَقَعَ فِيهِ مِنْ بَعْدِهِ : «تَخَلَّلْ» أَي: خُذْ عُوْدَ خُلَّةٍ وَاجْعَلْهُ  
بَيْنَ أَسْنَانِكَ ؛ لِيَزِيلَ مَا بَقِيَ مِنَ اللَّحْمِ .

فَقَالَ : «وَمِمَّا أَتَخَلَّلُ؟!» يَعْنِي : وَمَا أَكَلْتُ لَحْمًا .. وَمِمَّا أَتَخَلَّلُ وَمَا أَكَلْتُ

لَحْمًا؟!!!

قَالَ: «إِنَّكَ أَكَلْتَ لَحْمَ أَخِيكَ». رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى بَغْلٍ مَيِّتٍ، فَقَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: «لَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ مِنْ هَذَا حَتَّى يَمْلَأَ بَطْنَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ». رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ، وَغَيْرُهُ مَوْقُوفًا عَلَى عَمْرٍو بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «لَمَّا عُرِجَ بِي؛ مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمِشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟».

قَالَ: «هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه، فَارْتَفَعَتْ رِيحٌ مُنْتِنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ هَذِهِ رِيحُ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ الْمُؤْمِنِينَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَحَسَّنَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، وَرَجُلٌ عَنْ يَسَارِهِ؛ فَإِذَا نَحْنُ بِقَبْرَيْنِ أَمَامَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَبَلَى؛ فَأَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِجَرِيدَةٍ؟».

فَاسْتَبَقْنَا، فَسَبَقْتُهُ، فَأَتَيْتُهُ بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا نِصْفَيْنِ، فَأَلْقَى عَلَيَّ ذَا الْقَبْرِ قِطْعَةً، وَعَلَى ذَا الْقَبْرِ قِطْعَةً، وَقَالَ: «إِنَّهُ يَهُونُ عَلَيْهِمَا مَا كَانَتَا رَطْبَتَيْنِ، وَمَا

يُعَذَّبَانِ إِلَّا فِي الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ رُوَاهُ ثِقَاتٌ، كَذَا قَالَ الْمُنْذِرِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ يَعْلَى بْنِ السَّيَّابَةِ رضي الله عنه، أَنَّهُ عَهَدَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وَأَتَى عَلَى قَبْرِ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا كَانَ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ، فَوَضَعَهَا عَلَى قَبْرِهِ، وَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ مَا دَامَتْ هَذِهِ رَطْبَةً». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ لِغَيْرِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ: «وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ مَشْهُورَةٍ فِي الصَّحَاحِ وَغَيْرِهَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَفِي أَكْثَرِهَا أَنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ فِي النَّوْمِ وَالْبَوْلِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اتَّفَقَ مُرُورُهُ مَرَّةً بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبُ أَحَدُهُمَا فِي النَّوْمِ، وَالْآخَرُ فِي الْبَوْلِ، وَمَرَّةً أُخْرَى بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبُ أَحَدُهُمَا فِي الْغَيْبَةِ، وَالْآخَرُ فِي الْبَوْلِ».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟».

قَالُوا: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ».

قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ».

قَالَ: «أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟».

قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله يَقُولُ: «مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ؛ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

و«رَدْعَةُ الْخَبَالِ»: عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ، كَذَا جَاءَ مُفَسَّرًا مَرْفُوعًا: «مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ؛ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكَ بِاللَّهِ تعالى، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَبُهْتُ مُؤْمِنٍ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَيَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَا لَا بِغَيْرِ حَقٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ.

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «مَنْ ذَبَّ -أَيُّ: دَفَعَ- عَنِ عَرَضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبَةِ -وَالْغَيْبَةُ ضِدُّ الْحُضُورِ-؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ لِغَيْرِهِ.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ: «مَنْ رَدَّ عَنِ عَرَضِ أَخِيهِ؛ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ لِغَيْرِهِ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَأَبُو الشَّيْخِ، وَوَلَفْظُهُ: قَالَ: «مَنْ ذَبَّ عَنِ عَرَضِ أَخِيهِ؛ رَدَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ نَصَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بِالْغَيْبِ؛ نَصَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا مَوْقُوفًا، وَهُوَ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ! لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؛ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ؛ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ - يُرِيدُ مَا عِزًّا الَّذِي وَقَعَ فِي جَرِيمَةِ الزَّانَا، ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ -، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَشَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ بِالزَّانَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، يَقُولُ: أَتَيْتُ امْرَأَةً حَرَامًا، وَفِي كُلِّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟».

قَالَ: «أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي».

فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ، فَرُجِمَ.

فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: «انْظُرْ إِلَيَّ هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَدَعْ نَفْسَهُ حَتَّى رُجِمَ رَجِمَ الْكَلْبِ!!».

قَالَ: «فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً فَمَرَّ بِجِيفَةٍ حِمَارٍ سَائِلٍ بِرِجْلِهِ - انْتَفَخَتْ وَحَبِطَتْ بَطْنُهُ، فَارْتَفَعَتْ وَشَالَتْ رِجْلُهُ -، فَقَالَ: «أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟».

قَالُوا: «نَحْنُ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ».

فَقَالَ لَهُمَا: «كَلَامٌ مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ».

فَقَالَا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟!».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نِلْتُمَا مِنْ عَرِضِ هَذَا الرَّجُلِ آتِنَا أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ هَذِهِ الْجِيفَةِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الْآنَ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْغَمِسُ فِيهَا». (\*)

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: الْغَيْبَةُ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ جُمَادَى

مَضَى لَطِيئَتِهِ، وَذَهَبَ لِحَالِ سَبِيلِهِ، وَكَانَ مَا كَانَ مِنْ وُقُوعِ الْحَدِّ تَطْهِيرًا لَهُ.

وَهَذَا وَجْهٌ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي عَلَّلَ بِهَا الْعُلَمَاءُ -عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ- تَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ الْمُنَافِقِينَ، وَتَرَكَ شَيْخِهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بِنِ سَلُولٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِمْ حَدَّ الْقَذْفِ لَمَّا أَنْ وَقَعُوا وَوَلُوغًا فِي عَرِضِ الْمُبْرَأَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَادِثَةِ الْإِفْكِ، فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَرِدِ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِمْ الْحَدَّ هَاهُنَا فِي الدُّنْيَا، وَتَرَكَهُمْ لِلْعَذَابِ الْأَلِيمِ فِي الْآخِرَةِ.

وَأَمَّا مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ، وَهُوَ ابْنُ خَالَةِ أَبِي بَكْرٍ؛ فَلَهُ بِعَائِشَةَ قَرَابَةٌ قَرِيبَةٌ، وَأَمَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ شَاعِرُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَهِيَ أُخْتُ زَيْنَبَ زَوْجِ نَبِينَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ؛ فَقَدْ تَكَلَّمُوا، فَأَقَامَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَدَّ الْقَذْفِ، وَتَرَكَ الْمُنَافِقِينَ مِمَّنْ وَلَعَ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَهُمْ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يُعَاقِبُهُمْ، وَلِأَنَّ الْحَدَّ إِذَا وَقَعَ وَقَعَ تَطْهِيرًا لِلْمَحْدُودِ، وَهَؤُلَاءِ أَنْجَاسٌ قَدْ تَلَطَّخُوا؛ فَلْيُظَلُّوا مُتَلَطِّخِينَ، فَتَرَكَهُمْ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِلْآخِرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ الصَّادِقُونَ مِمَّنْ تَوَرَّطَ؛ فَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، حَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

فَهَذَا قَوْلٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَكُونُونَ أَمَكْرَ مَكْرًا مِنْ أَنْ يَتَوَرَّطُوا فِي الْكَلَامِ الصَّرِيحِ الَّذِي يَسْتَوْجِبُ الْحَدَّ، فَلَمَّا أَنْ وَقَعَ مَا وَقَعَ مِنْهُمْ؛ كَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ هُوَ الَّذِي تَوَرَّطَ مُبَاشَرَةً، وَهَيَّجَ الْفِتْنَةَ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ؛

فَكَانُوا يَحُومُونَ حَوْلَ الْحِمَى، وَلَا يُوَاقِعُونَهُ، وَلَكِنْ كَانُوا يَحُومُونَ حَوْلَ الْحِمَى،  
شَارِدِينَ مَعَ أَهْوَائِهِمْ، وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، فَلَمْ يُقِمِ النَّبِيُّ ﷺ الْحَدَّ. (\*).

تَعَجَّبَ الْأَنْصَارِيُّانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَمَا دَعَاهُمَا لِلْأَكْلِ مِنْ جِيفَةِ  
الْحِمَارِ، وَقَالَا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟!!!».

هَذِهِ دَعْوَةٌ لَيْسَتْ بِالدَّعْوَةِ الطَّبِيعِيَّةِ، دَعْوَةٌ لِأَكْلِ مِنْ جِيفَةِ حِمَارٍ، لَوْ  
كَانَتِ الدَّعْوَةُ لِأَكْلِ جِيفَةِ غَنَمٍ أَوْ بَقَرٍ؛ لَكَانَتْ مَرْفُوضَةً؛ فَكَيْفَ -إِذَنْ-  
وَالدَّعْوَةُ لِجِيفَةِ حِمَارٍ!!؟

أَلَا إِنَّ النَّيْلَ مِنْ أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا، إِنَّ الْأَكْلَ مِنْ جِيفَةِ الْحِمَارِ  
لَمْ يُؤْذِ مُسْلِمًا، وَلَمْ يَنْتَهِكْ عِرْضًا، وَلَا يُسْأَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ، إِنَّهُ  
شَخْصٌ مُنْحَرِفٌ الدُّوْقِ، فَاسِدُ الْمَزَاجِ؛ وَلَكِنَّهُ خَيْرٌ مِمَّنْ يَأْكُلُونَ لُحُومَ الْبَشَرِ  
بِالْإِغْتِيَابِ، وَفِي كُلِّ شَرٍّ.

وَالْمُسْتَمِعُ لِلْغَيْبَةِ وَالْمُغْتَابُ سَوَاءٌ حَذَوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ؛ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ: «كَانَتِ الْعَرَبُ يَخْدُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي الْأَسْفَارِ، وَكَانَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ  
وَعُمَرُ رَجُلٌ يَخْدُمُهُمَا -أَي: فِي سَفَرَةٍ-، فَاسْتَيْقَظَا وَلَمْ يَهَيِّئْ لَهُمَا طَعَامًا،  
فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: إِنَّ هَذَا لِيَوَائِمُ نَوْمِ بَيْتِكُمْ، فَأَيْقِظَاهُ، فَقَالَا: اأَنْتِ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يُقْرَأُكَ السَّلَامَ، وَهُمَا يَسْتَأْذِنَانِكَ  
-يَطْلُبَانِ مِنْكَ إِذَا مَا؛ أَي: لِحَمًا-.

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «اسْتُرَّهُ بِثَوْبِكَ.. خَيْرٌ لَكَ!» - الْجُمُعَةُ ٨ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ اتَّدَمَّا».

فَقَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ إِلَى الصَّدِيقِ وَالْفَارُوقِ، فَفَزِعَا، فَجَاءَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَعَثْنَا إِلَيْكَ نَسْتَأْذِمُكَ، فَقُلْتَ: اتَّدَمْتُمَا؛ فَبِأَيِّ شَيْءٍ اتَّدَمْنَا؟!».

قَالَ: «بِلَحْمِ أَخِيكُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى لَحْمَهُ مِنْ أُنْيَابِكُمَا».

قَالَا: «فَاسْتَغْفِرْ لَنَا».

قَالَ: «هُوَ يَسْتَغْفِرُ لَكُمْ».

تَأَمَّلْ هَذَا الْحَدِيثَ! وَكَذَا تَأَمَّلْ حَدِيثَ الْأَسْلَمِيِّ: فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ -الْقَائِلُ وَاحِدٌ، وَالثَّانِي مُسْتَمِعٌ-: «انظُرْ إِلَيَّ هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَدَعْ نَفْسَهُ حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ».

فَالْقَائِلُ وَاحِدٌ، وَالْآخِرُ مُسْتَمِعٌ، وَلَمْ يَكُنْ قَائِلًا؛ فَمَا كَانَتْ النَّتِيجَةُ؟!!!

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْقَائِلِ لِلْغَيْبَةِ وَالْمُسْتَمِعِ: «كُلًّا مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ»، ثُمَّ قَالَ: «مَا نِلْتُمَا مِنْ عَرِضِ هَذَا الرَّجُلِ أَنْفَا أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ هَذِهِ الْجِيفَةِ».

فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَلْسِنَتِنَا، وَلِنَعْلَمَ أَنَّ الْغَيْبَةَ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ، يَعْنِي: لَنْ تَتُوبَ مِنْهَا إِلَّا إِذَا أَحَلَّكَ مِنْ اغْتِبَتِهِ، تَوَرَّطَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا تَبَّتْ إِلَى اللَّهِ، فَكَفَفْتَ عَنِ الْغَيْبَةِ، وَعَزَمْتَ عَلَى الْأَتْعُودِ، وَنَدِمْتَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؛ لَا تَصِحُّ تَوْبَتُكَ إِذَا كَانَتْ التَّوْبَةُ مُتَعَلِّقَةً بِحُقُوقِ الْعِبَادِ حَتَّى تُؤَدِّيَ الْحُقُوقَ إِلَى أَصْحَابِهَا.

هَلْ تَذْهَبُ إِلَيَّ مَنِ اغْتَبْتَهُ لِتَقُولَ: اغْتَبْتُكَ؛ فَاجْعَلْنِي فِي حِلِّ؟!  
سَيَقُولُ لَكَ: مَاذَا قُلْتَ؟

فَإِنْ قُلْتَ؛ دَارَتْ الْمَعْرَكَةُ، وَرَبَّمَا سُفِكَتِ الدِّمَاءُ، وَإِنْ لَمْ تُقَلِّ؛ قَالَ: لَا وَاللَّهِ،  
لَا أُسَامِحُكَ حَتَّى نَمُثَلَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ ﷻ.

لِمَاذَا تَوَرَّطَ نَفْسَكَ؟!!

قَالَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ كُنْتُ مُغْتَابًا أَحَدًا؛ لَا غَبَّتْ أَبَوَيَّ، هُمَا أَوْلَى بِحَسَنَاتِي».  
مَا دُمْتَ تُوزَعُ الْحَسَنَاتِ!!

مَنِ الْمُفْلِسُ؟!!

مَا دُمْتَ تُوزَعُ الْحَسَنَاتِ؛ فَأَبَوَاكَ أَوْلَى بِحَسَنَاتِكَ.

وَمِنَ السَّفَهَةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَالْفَسَادِ الْفِكْرِيِّ، وَالْخَلَلِ النَّفْسِيِّ: أَنْ يَقَعَ الْمَرْءُ فِي  
الْغَيْبَةِ؛ لِأَنَّهُ لَنْ يَغْتَابَ إِلَّا مَنْ يُبْغِضُهُ، لَنْ يَغْتَابَ إِلَّا مَنْ يَكْرَهُهُ؛ فَأَنْتَ تُهْدِي لَهُ  
حَسَنَاتِكَ، تَجْعَلُ رَقَبَتَكَ فِي يَدِهِ وَهُوَ لَكَ عَدُوٌّ، وَهُوَ لَكَ مُبْغِضٌ، وَأَنْتَ لَهُ  
كَذَلِكَ؛ هَلْ هَذَا مِنَ الْعَقْلِ فِي شَيْءٍ؟!!

اتَّقُوا اللَّهَ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْسِكُوا أَلْسِنَتَكُمْ! (\*).



(\*). مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: الْغَيْبَةُ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ جُمَادَى  
الْأُولَى ١٤٣٧هـ | ١٢-٢-٢٠١٦م.

مِنْ سُبُلِ صِيَانَةِ الْأَعْرَاضِ:  
النَّهْيُ عَنِ الْعَمَزِ وَاللَّمَزِ وَالسُّخْرِيَّةِ

لَقَدْ بَالَعَ الشَّرْعُ الشَّرِيفُ فِي النَّهْيِ عَنِ كُلِّ مَا يَنَالُ مِنَ الْأَعْرَاضِ أَوْ يُسِيءُ إِلَيْهَا، فَحَرَّمَ الْعَمَزَ، وَاللَّمَزَ، وَالسَّبَابَ، وَالْفُسُوقَ، وَالسُّخْرِيَّةَ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

هَذَا مِنْ حُقُوقِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؛ أَلَّا يَسْخَرَ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ بِكُلِّ كَلَامٍ وَقَوْلٍ وَفِعْلٍ دَالٍّ عَلَى تَحْقِيرِ الْأَخِ الْمُسْلِمِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى إِعْجَابِ السَّاحِرِ بِنَفْسِهِ، وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ الْمَسْخُورُ بِهِ خَيْرًا مِنَ السَّاحِرِ، وَهُوَ الْغَالِبُ وَالْوَاقِعُ؛ فَإِنَّ السُّخْرِيَّةَ لَا تَقَعُ إِلَّا مِنْ قَلْبِ مُمْتَلِيٍّ مِنْ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ، مُتَحَلٍّ بِكُلِّ خُلُقٍ ذَمِيمٍ، مُتَخَلٍّ مِنْ كُلِّ خُلُقٍ كَرِيمٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يُحَقِّرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح: باب لا يخطب على خطبة أخيه...، (٥١٤٣)،

ومسلم: كتاب البر والصلة: باب تحريم ظلم المسلم...، (٢٥٦٤)، من حديث: أبي

هريرة رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أَي: لَا يَعْيبُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَاللَّمْزُ بِالْقَوْلِ، وَالْهَمْزُ بِالْفِعْلِ، وَكِلَاهُمَا مِنْهَيٌّ عَنْهُ.. حَرَامٌ، مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ بِالنَّارِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبِلِّ لِكُلِّ هَمْزَةٍ لَمْزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]، وَسُمِّيَ الْأَخَ الْمُسْلِمُ نَفْسًا لِأَخِيهِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَكَذَا حَالَهُمْ؛ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا هَمَزَ غَيْرُهُ؛ أَوْ جَبَّ لِلغَيْرِ أَنْ يَهْمَزَهُ، فَيَكُونُ هُوَ الْمُتَسَبِّبَ فِي ذَلِكَ.

﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ أَي: لَا يُعَيِّرُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، وَلَا يُلقِبُهُ بِلقَبٍ ذَمٌّ يَكْرَهُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ التَّنَابُزُ، وَأَمَّا الْأَلْقَابُ غَيْرُ الْمَذْمُومَةِ؛ فَلَا تَدْخُلُ فِي هَذَا.

﴿بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ أَي: بِئْسَمَا تَبَدَّلْتُمْ عَنِ الْإِيمَانِ، وَالْعَمَلِ بِشَرَائِعِهِ، وَمَا تَقْتَضِيهِ بِالْإِعْرَاضِ عَنِ أَوْامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ بِاسْمِ الْفُسُوقِ وَالْعُصْيَانِ الَّذِي هُوَ التَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ.

﴿وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ؛ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيَخْرُجَ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِاسْتِحْلَالِهِ، وَالِاسْتِغْفَارِ وَالْمَدْحِ لَهُ مُقَابَلَةً عَلَى ذَمِّهِ إِيَّاهُ.

﴿وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾؛ فَالنَّاسُ قِسْمَانِ: ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ غَيْرُ تَائِبٍ، وَتَائِبٌ مُفْلِحٌ، وَلَا تَمَّ قِسْمٌ ثَالِثٌ غَيْرُهُمَا. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيْقِ عَلَى: «تَفْسِيرُ سُورَتِي (الْحُجْرَاتِ) وَ(ق)، وَذِكْرُ مَا فِيهِمَا مِنَ الْأَدَابِ وَالْفَوَائِدِ» (الْمَحَاضِرَةُ الثَّلَاثَةُ)، الثَّلَاثَاءُ ٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ١-٧-٢٠١٤ م.

مِنْ سُبُلِ حِمَايَةِ الْأَعْرَاضِ:  
تَحْرِيمُ الْإِيذَاءِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ

إِنَّ النَّظَرَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ يَرَى قَدْرَ الْإِهْتِمَامِ الَّذِي مَنَحَهُ الْإِسْلَامُ لِلْعَرِضِ، وَسَبَلَ الْحِفَاطِ عَلَيْهِ، وَمِنْ ذَلِكَ: تَحْرِيمُ إِيذَاءِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ؛ فَقَدْ نَهَى اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنِ الْإِيذَاءِ، فَقَالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.  
وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ؛ فَلَتَاتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان: باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده،

(١٠)، ومسلم: كتاب الإيمان: باب بيان تفاضل الإسلام...، (٤٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة: باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء...، (١٨٤٤).



فَهَذَا فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِيذَاءِ.

«وَالْإِيذَاءُ يَشْمَلُ الْإِيذَاءَ بِالْقَوْلِ، وَالْإِيذَاءَ بِالْفِعْلِ، وَالْإِيذَاءَ بِالتَّرْكِ.

أَمَّا الْإِيذَاءُ بِالْقَوْلِ: فَأَنْ يُسْمِعَ أَخَاهُ كَلَامًا يَتَأَذَى بِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّهُ، فَإِنْ ضُرَّهُ كَانَ أَشَدَّ إِثْمًا.

وَالْإِيذَاءُ بِالْفِعْلِ: أَنْ يُضَايِقَهُ فِي مَكَانِهِ، أَوْ فِي جُلُوسِهِ، أَوْ فِي طَرِيقِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالْإِيذَاءُ بِالتَّرْكِ: أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا يَتَأَذَى مِنْهُ أَخُوهُ.

كُلُّ هَذَا مُحَرَّمٌ، وَعَلَيْهِ هَذَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

﴿احْتَمَلُوا﴾ يَعْنِي: تَحَمَّلُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ.

وَالْبُهْتَانُ: وَهُوَ الْكَذِبُ.

وَالْإِثْمُ الْمُبِينُ: وَهُوَ الْعُقُوبَةُ الْعَظِيمَةُ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ -.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ آذَى الْإِنْسَانَ لِازْتِكَابِهِ عَمَلًا يَحِقُّ أَنْ يُؤْذَى عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَازِدُوهُمْ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾

[النساء: ١٦]، وَكَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ؛ أَنَّ اللُّوطِيَّةَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - يُؤْذَى صَاحِبُهَا

حَتَّى يَتُوبَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ؛ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٢)</sup>: «أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى أَنَّ فَاحِشَةَ اللُّوطِ يُقْتَلُ فِيهَا الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ؛ وَلَكِنَّهُمْ اختلفوا: كَيْفَ يُقْتَلُ؟ فَبَعْضُهُمْ قَالَ: يُرْجَمُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: يُلْقَى مِنْ أَعْلَى شَاهِقٍ فِي الْبَلَدِ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: يُحْرَقُ بِالنَّارِ».

فَالْمُهْمُّ أَنَّ الْإِيذَاءَ بِحَقِّ لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

مِنَ الْكَبَائِرِ: أذِيَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَشَتِيمَتُهُمْ، حَرَمَ الدِّينُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْأَذَى وَالْإِضْرَارِ؛ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ بِالْيَدِ، أَمْ بِاللِّسَانِ، أَمْ بِالتَّسْبِيبِ، أَمْ بِالمُبَاشَرَةِ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ قَوْلُهُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابَ الْحُدُودِ: بَابُ فِيمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، (٤٤٦٢)، كِتَابَ الْحُدُودِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ، (١٤٥٦)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابَ الْحُدُودِ: بَابُ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، (٢٥٦١)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ الْأَبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ»: (١٦/٨)، رَقْمٌ (٢٣٥٠)، وَفِي «صَحِيحِ التَّرغِيبِ وَالتَّرْهيبِ»: (٢/٦٢٢)، رَقْمٌ (٢٤٢٠).

(٢) «السياسة الشرعية»: (ص ٨٤) بتصرف.

(٣) شرح «رياض الصالحين» للعثيمين: (٦/٢٣٢-٢٣٣).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ: كِتَابَ الْأَحْكَامِ: بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، (٢٣٤٠)، (٢٣٤١)، مِنْ حَدِيثِ: عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَعَبْدَ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَقَالَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» (١).

وَقَالَ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ - أَيُّ: كَافِيهِ - أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَعِرْضُهُ، وَمَالُهُ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُفِضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ! لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؛ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ؛ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ» (٣).

قَالَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» (٤).

والحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل»: (٣ / ٤٠٨، رقم ٨٩٦)، وروي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وجابر وعائشة وثعلبة بن أبي مالك القرظي وأبي لبابة رضي الله عنهم، مرفوعاً، بنحوه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة: باب ما جاء في تعظيم المؤمن، (٢٠٣٢)، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

والحديث حسن إسناده وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢ / ٥٨٨، رقم ٢٣٣٩)، فقال: «حسن صحيح».

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان: باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق..»،

(٦٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وَقَالَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ». أَخْرَجَاهُ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».

وَقَالَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ: «لَمَّا عَرَجَ بِي؛ مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمِشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟».

قَالَ: «هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب: باب في حسن الخلق، (٤٧٩٩)، والترمذي: كتاب البر والصلة: باب ما جاء في حسن الخلق، (٢٠٠٢ و ٢٠٠٣)، من حديث: أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وكذا صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٣ / ٧، رقم ٢٦٤١)، وفي «الصحيحة»: (٢ / ٥٣٥، رقم ٨٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب: باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا، (٦٠٣٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة: باب مداراة من يتقى فحشه، (٢٥٩١)، من حديث: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب: باب في الغيبة، (٤٨٧٨)، من حديث: أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث صححه الألباني في «الصحيحة»: (٢ / ٦٩، رقم ٥٣٣).

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكَلَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ كَسَى ثَوْبًا بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُبَارَكَةُ فِي السَّنَةِ الْمُطَهَّرَةِ تَخْرُجُ بِهَدْيِهَا، وَخَيْرِهَا، وَنُورِهَا، وَتَوْجِيهِهَا مِنْ مَشْكَاتِ كَلَامِ اللَّهِ ﷻ، وَتَدْوُرُ حَوْلَ أَعْرَاضِهِ النَّبِيلَةِ.

قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَبَلِّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُْمَزَةٍ﴾ [الهُمَزَةُ: ١].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (١١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ (١٢) يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴿

[الحجرات: ١١-١٣].

فَهَذِهِ الطَّوَائِفُ مِنَ الْأَذَى؛ مِنَ السُّخْرِيَةِ بِالنَّاسِ، وَتَعْيِيرِهِمْ، وَمُنَادَاتِهِمْ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي يَكْرَهُونَهَا، وَإِسَاءَةِ الظَّنِّ بِهِمْ، وَالتَّجَسُّسِ عَلَيْهِمْ، وَغَيْبَتِهِمْ؛ كُلُّهَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَدَبِ: بَابُ الْغَيْبَةِ، (٤٨٨١)، مِنْ حَدِيثِ: الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَادِ

ﷺ

وَالْحَدِيثِ صَحِيحِهِ الْأَبَانِيِّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (٢/٦٠٦، رَقْمُ ٩٣٤).

حَرَامٌ وَإِجْرَامٌ، وَمَعَاصٍ شَنِيعَةٌ حَرَّمَهَا الرَّبُّ ﷻ؛ لِأَنَّهَا تُفْسِدُ أَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ،  
وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَنْشُرَ بَيْنَهُمْ.

هَذِهِ الشُّرُورُ وَالْآثَامُ بِهَذِهِ الْحُرْمَةِ إِذَا كَانَتْ مُوجَّهَةً إِلَى عُمُومِ النَّاسِ؛ فَكَيْفَ  
بِهَا إِذَا كَانَتْ تَسْتَهْدِفُ الْوَالِدِينَ، وَالْأَقْرَبِينَ، وَالْجِيرَانَ، وَالْأَصْحَابَ؟!  
فَهِيَ بِلَا شَكٍّ أَشَدُّ إِثْمًا، وَأَعْظَمُ جُرْمًا.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُبِينًا أَنَّ الدِّينَ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى تَحْرِيمِ أَدِيَّةِ الْأَحْيَاءِ  
وَشَتِيمَتِهِمْ؛ بَلْ حَرَّمَ - أَيْضًا - أَدَى الْأَمْوَاتِ وَسَبَّهُمْ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا  
تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا» (١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

إِنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ تَفْقَدُ اعْتِبَارَهَا وَتَنْمُحِي آثَارَهَا إِنْ هِيَ لَمْ تَنْهَ أَصْحَابَهَا  
عَنْ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ وَصُنُوفِ الْأَذَى.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَلَانَةَ تُصَلِّي اللَّيْلَ، وَتَصُومُ  
النَّهَارَ، وَتَصَدَّقُ، وَفِي لِسَانِهَا شَيْءٌ يُؤْذِي جِيرَانَهَا».

فَقَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهَا، هِيَ فِي النَّارِ» (٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ»  
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ: بَابُ مَا يَنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ، (١٣٩٣)، مِنْ  
حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(٢) أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ»: (١ / ٣١١)، رَقْمُ (٢٩٣)، أَحْمَدُ: (٢ / ٤٤٠)،  
رَقْمُ (٩٦٧٥)، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي «الزَّهْدِ»: (٢ / ٥٠٥)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟».

قَالُوا: «الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا دِينَارًا».

فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ؛ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

هَذَا هُوَ الْمُفْلِسُ الَّذِي لَمْ يَبْقَ مَعَهُ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُنْقِذُ مُهْجَتَهُ مِنَ النَّارِ، رَغْمَ مَا كَانَ يَفْعَلُ مِنْ أَعْمَالٍ صَالِحَاتٍ.

فَاحْذَرِ أَنْ تُفْسِدَ وَتَنْقُضَ مَا أَبْرَمْتَ!

وَاحْذِرِ أَنْ تُضَيِّعَ مَا قَدَّمْتَ؛ فَإِنَّهُ خُسْرَانٌ مُبِينٌ!

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَهَبَ مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ؛ سَيِّمًا لِمُعَيِّنِ آدَمِيًّا كَانَ، أَوْ دَابَّةً، أَوْ غَيْرَهَا:

المفرد: (ص ٤١، رقم ١١٩)، والبخاري في «المسند»: (١٧ / ١٢٩، رقم ٩٧١٣)، وابن

حبان: (١٣ / ٧٦ - ٧٧، رقم ٥٧٦٤ - ترتيب ابن بلبان)، والحاكم: (٤ / ١٦٦).

والحديث صححه الألباني أيضا في «الصحيحة»: (١ / ٣٦٩، رقم ١٩٠).

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة: باب تحريم الظلم، (٢٥٨١)، من حديث: أبي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه قَالَ: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا حَتَّى يَتَعَدَّى الْمَظْلُومُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». أَخْرَجَاهُ (٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَفَعَهُ- قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ كَالْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَكَةِ». رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (٣).

وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ! الرَّجُلُ يَشْتُمْنِي وَهُوَ دُونِي؛ أَعَلَيْي مِنْ بَأْسٍ أَنْ أَتَصِرَ مِنْهُ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

قَالَ: «الْمُسْتَبَانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَادِبَانِ» (٤). رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة: باب النهي عن السباب، (٢٥٨٧)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان: بابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان: بابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ...»، (٦٤)، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البزار في «المسند»: (٤٣٢/٢)، رقم ٢٠٣٦-كشف الأستار)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٥٢٧/١٣)، رقم ١٤٤١١.

والحديث حسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٥٧/٣)، رقم ٢٧٨٠، وروي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، موقوفا من قوله.

(٤) أخرجه الطيالسي في «المسند»: (٤٠٧/٢)، رقم ١١٧٦، وأحمد: (٤/١٦٢)، رقم ١٧٤٨٣، والبخاري في «الأدب المفرد»: (ص ١٥٣، رقم ٤٢٧)، والبزار في



وَعَنْ أَبِي جُرَيْجٍ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَجُلًا يَصُدُّ النَّاسَ عَنْ رَأْيِهِ، لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ».

قُلْتُ: «مَنْ هَذَا؟».

قَالُوا: «رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه».

قُلْتُ: «عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

قَالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ فَإِنَّ (عَلَيْكَ السَّلَامُ) تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ».

قَالَ: قُلْتُ: «أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟».

قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ؛ اللَّهُ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ؛ كَشَفَ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةً فَدَعَوْتَهُ؛ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلَاحٍ، فَضَلَّتْ رَاِحِلَتُكَ، فَدَعَوْتَهُ؛ رَدَّهَا عَلَيْكَ».

وَالسَّنَةُ: الْعَامُ الْمُقْحَطُ الَّذِي لَمْ تُنْبِتِ الْأَرْضُ فِيهِ شَيْئًا؛ سَوَاءً نَزَلَ الْغَيْثُ أَمْ لَمْ يَنْزَلْ.

«المسند»: (٤٢٣/٨)، رقم (٣٤٩٣)، وابن حبان في «الصحيح»: (٣٥-٣٤/١٣)،

رقم ٥٧٢٦ و٥٧٢٧)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٣٦٥/١٧)، رقم ١٠٠١

و(١٠٠٢)، وفي «الأوسط»: (٧٣/٣)، رقم (٢٥٢٦).

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٥٧/٣)، رقم (٢٧٨١).

قَالَ: قُلْتُ: «اعْهَدْ إِلَيَّ»؛ أَوْصِنِي.

قَالَ: «لَا تَسْبِنَ أَحَدًا».

قَالَ: «فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهَا حُرًّا وَلَا عَبْدًا، وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً».

قَالَ: «وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تَكَلَّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ؛ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فِإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ -أَي: مِنَ الْإِخْتِيَالِ، وَهُوَ الْكِبْرُ وَاسْتِحْقَارُ النَّاسِ-، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنْ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيْرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ؛ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ؛ فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: «وَإِنْ امْرُؤٌ عَيْرَكَ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ فِيكَ؛ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِشَيْءٍ تَعْلَمُهُ فِيهِ، وَدَعَهُ يَكُونُ وَبَالُهُ عَلَيْهِ وَأَجْرُهُ لَكَ، وَلَا تَسْبِنَنَّ شَيْئًا».

قَالَ: «فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَ ذَلِكَ دَابَّةً وَلَا إِنْسَانًا».

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرْشِدُ إِلَى هَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، لَا يَقْوَى عَلَيْهَا إِلَّا الْمُؤَفَّقُونَ، «إِنَّ سَبْكَ وَعَيْرَكَ بِمَا هُوَ فِيكَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ فِيكَ؛ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُهُ فِيهِ؛ فَلْيَكُنْ وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ»، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ.

يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «لَعَنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ» أَي: فِي الْإِثْمِ. (\*)

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ

جُمَادَى الْأَخْرَةَ ١٤٣٧هـ | ١٨-٣-٢٠١٦م.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ: أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ».

قِيلَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟!».

قَالَ: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، وَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصَدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لِعَانًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، وَلَفَّظَهُ: «لَا يَجْتَمِعُ أَنْ تَكُونُوا لِعَانِينَ صَدِّيقِينَ».

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَرَّ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَلْعَنُ بَعْضَ رَقِيقِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لِعَانِينَ وَصَدِّيقِينَ!! كَلَّا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»، فَعَتَقَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَوْمَئِذٍ بَعْضَ رَقِيقِهِ».

قَالَتْ: ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه فَقَالَ: «لَا أَعُودُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعَبِ».

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «لَا يَكُونُ اللَّعَانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لِعَانًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ جُرْمُودِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِنِي».

قَالَ: «أَوْصِيكَ لَا تَكُونُ لَعَانًا». أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بِغَضَبِهِ، وَلَا بِالنَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، وَحَسَنُهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ بغيرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ؛ عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَيَّ رَجُلٌ نَذَرُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ» أَيُّ: فِي الْإِثْمِ وَالْوِزْرِ وَالذَّنْبِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا الرَّجُلَ يَلْعَنُ أَخَاهُ؛ رَأَيْنَا أَنْ قَدْ أَتَى أَبَا بَابَا مِنَ الْكِبَائِرِ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ - كَمَا قَالَ الْمُنْذِرِيُّ -، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. (\*)

«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا؛ صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَغْلُقُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ، فَتَغْلُقُ أَبْوَابَهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعَنَ، فَإِنْ كَانَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: الْغَيْبَةُ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ جُمَادَى

الأولى ١٤٣٧هـ | ١٢-٢-٢٠١٦م.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا وُجِّهَتْ إِلَى مَنْ وُجِّهَتْ إِلَيْهِ؛ فَإِنْ أَصَابَتْ عَلَيْهِ سَبِيلًا، أَوْ وَجَدَتْ فِيهِ مَسْلَكًا؛ وَإِلَّا قَالَتْ: يَا رَبِّ! وُجِّهْتُ إِلَى فُلَانٍ، فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ مَسْلَكًا، وَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ سَبِيلًا.

فَيُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ» يَعْنِي: إِلَى اللَّاعِنِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ لِعَيْرِهِ.

فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِيُتِمَّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ.. يُرْسِي قَوَاعِدَهَا، وَيُرْسِي أُصُولَهَا، وَيَدْعُو إِلَيْهَا، وَأَقَامَ عَلَيْهَا بُيَانًا تَبَدَّى فِي الْجِيلِ الْمِثَالِيِّ الْأَوَّلِ.. فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ.. فِي الْقَرْنِ الْأَوَّلِ الْمُنْفَضِ، ثُمَّ مَا زَالَتْ الْأُمُورُ تَنْقُصُ بَعْدُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ عَامٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ».

فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْحِفَافِ عَلَى مَنْطِقِهِ، وَأَنْ يُرَاقِبَ مُرَاقِبَةً تَامَةً كَمَا لَوْ كَانَ يُرَاقِبُ عَدُوًّا لَدُودًا يَسْعَى فِي هَلَاقِهِ.. أَنْ يُرَاقِبَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ لِسَانَهُ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا كَلِمَةٌ خَرَجَتْ مِنْهُ فَأُورِدَتْهُ الْمَهَالِكُ؛ «وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا؛ يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

«وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ يُضْحِكُ بِهَا جُلَسَاءَهُ؛ يَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ». (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ

مِنْ وَسَائِلِ حِمَايَةِ الْعَرِضِ وَالشَّرَفِ:  
التَّرْغِيبُ فِي سِتْرِ الْمُسْلِمِ

لَقَدْ جَاءَتْ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ السَّمْحَةَ لِتَحْفَظَ لِلْمُسْلِمِ الصَّرُورَاتِ لِحَيَاةِ الْإِنْسَانِ،  
وَمِنْ هَذِهِ الصَّرُورَاتِ: حِفْظُ الْعَرِضِ، وَمِنْ أَعْظَمِ السُّبُلِ الَّتِي يَحْفَظُ اللَّهُ بِهَا  
الْأَعْرَاضَ: الْأَمْرُ بِسِتْرِ الْمُسْلِمِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَغَبَ فِي سِتْرِ الْمُسْلِمِ، وَرَهَّبَ مِنْ  
هَتِكِهِ، وَتَتَبَعَ عَوْرَتِهِ؛ فَضَلًّا عَنْ رَمِيهِ فِي عَرِضِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَوَرَّطُ فِيهِ كَثِيرٌ  
مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي حَقِّ إِخْوَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ  
كُرْبِ الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَيَّ مُسْلِمًا؛  
سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»<sup>(١)</sup>.  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا  
يُظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ؛ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ: بَابُ فَضْلِ الْإِجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ...،

مُسْلِمٍ كُرْبَةً؛ فَرَجَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٣)</sup>: «أَنَّ مَاعِزًا أَتَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله، فَأَقْرَعَ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ.

وَقَالَ لَهُ زَالٍ: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ»<sup>(٤)</sup>. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لغيره.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم: باب لا يظلم المسلم المسلم...، (٢٤٤٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة: باب تحريم الظلم، (٢٥٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة: باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا...، (٢٥٩٠).

(٣) أما يزيد بن نعيم، فهو: يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي الحجازي، أحد صغار التابعين، أخرج له مسلم، وثقه ابن حبان والعجلي، وأما أبوه نعيم بن هزال الأسلمي المدني، فتابعي أيضا ليست له صحبة، وإنما الصحبة لأبيه الهزال صاحب ماعز بن مالك، قاله ابن السكن وصوبه ابن عبد البر وابن حجر.

انظر: «الاستيعاب»: (١٥٠٩/٤، ترجمة ٢٦٣١)، و«الإصابة»: (٣٦٤/٦)، ترجمة ٨٨٠٦).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود: باب في الستر على أهل الحدود، (٤٣٧٧)، وفي باب رجم ماعز بن مالك، (٤٤١٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٣٢٤/٤)، والنسائي في «السنن الكبرى»: (٤٦٣/٦)، رقم ٧٢٣٨، وابن قانع في «معجم الصحابة»: (٢٠٨/٣)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٠٢/٢٢)، رقم ٥٣١، من طريق: يزيد بن نعيم.

قَالَ الْحَافِظُ<sup>(١)</sup>: «وَنَعِيمٌ هُوَ ابْنُ هَزَالٍ، وَقِيلَ: لَا صُحْبَةَ لَهُ، وَإِنَّمَا الصُّحْبَةُ لِأَبِيهِ هَزَالِ بْنِ يَزِيدَ الْأَسْلَمِيِّ».

وعفان بن مسلم في حديثه: (ص ١٨، رقم ٢٥)، وأحمد: (٢١٧/٥، رقم ٢١٨٩١)، والنسائي في «السنن الكبرى»: (٤٦٤/٦، رقم ٧٢٤٠)، من طريق: أبي سلمة بن عبدالرحمن.

وأحمد: (٢١٧/٥، رقم ٢١٨٩٤ و ٢١٨٩٥)، والرويانى في «المسند»: (٤٤٩/٢، رقم ١٤٦٨)، وابن قانع في «معجم الصحابة»: (٢٠٨/٣)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٠١/٢٢، رقم ٥٣٠)، من طريق: محمد بن المنكدر.

ثلاثتهم: (يزيد بن نعيم، وأبو سلمة، وابن المنكدر) عن نعيم بن هزال، عن أبيه: أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ... فذكر الحديث.

وفي رواية يزيد بن نعيم -عند النسائي وابن قانع والطبراني-: عن يزيد بن نعيم، عن جده. والحديث صححه لغيره الألباني في «الصحيحة»: (١٣٥٦/٧، رقم ٣٤٦٠)، وفي «صحيح الترغيب والترهيب»: (٥٨٧/٢، رقم ٢٣٣٥)، وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعا، وعن سعيد بن المسيب مرسلا، بنحوه.

وقوله: «لو سترته بردائك لكان خيرا لك»، يريد: مما أظهرته من إظهار أمره وإخبار النبي ﷺ وأبي بكر وعمر به فكان ستره بأن يأمره بالتوبة وكتمان خطيئته، وإنما ذكر فيه الرداء على وجه المبالغة بمعنى أنه لو لم تجد السبيل إلى ستره إلا بأن تستره بردائك ممن يشهد عليه لكان أفضل مما أتاه وتسبب إلى إقامة الحد عليه، قاله أبو الوليد الباجي في «المنتقى»: (١٣٥/٧).

وقال الألباني في «الصحيحة»: (١٣٦٢/٧): «والخلاصة؛ أن الحديث محمول على من كان مثل ماعز في الندم على ما فعل وليس من عادته الزنى، فينبغي ستره، وعدم التشهير به؛ بخلاف من لا؛ ووصل أمره إلى إشاعته والتهتك، فهذا هو الذي لا يجوز ستره عليه، وينبغي رفع أمره إلى الحاكم ليقوم بحكم الشارع الحكيم فيه».

(١) «الترغيب والترهيب»: (٥٨٧/٢، رقم ٢٣٣٥ - صحيح الألباني).



وَسَبَبُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِهَزَالٍ: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ»: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَعَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: «أَنَّ هَزَالَ أَمَرَ مَاعِزًا أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ».

وَرَوَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ بْنِ هَزَالٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ.

فَقَالَ لَهُ أَبِي: «أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبِرُهُ بِمَا صَنَعْتَ؛ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ رَجْمِهِ (\*).

عَنْ نَعِيمِ بْنِ هَزَالٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ -أَيُّ: لِهَزَالٍ-: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ».

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ هَذِهِ لِهَزَالٍ فِي قِصَّةِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، عَنْ نَعِيمٍ قَالَ: «كَانَ مَاعِزٌ يَتِيمًا فِي حِجْرِ هَزَالٍ -يَعْنِي: فِي حِجْرِ أَبِيهِ-، فَأَصَابَ جَارِيَةً فِي الْحَيِّ؛ فَقَالَ لَهُ هَزَالٌ: لَوْ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، فَجَاءَ مَاعِزٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْحَرَامَ، وَوَقَعَ عَلَى الْفَاحِشَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ شَهِدْتَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ»، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ.

و«الحافظ»، هو شيخ الإسلام الحافظ: زَكِيّ الدِّينِ، عَبْدُ الْعَظِيمِ بنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُنْدَرِيّ الشَّافِعِيّ، كَانَ عَدِيمَ النَّظِيرِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِلَافِ فُنُونِهِ، ثَبَتًا حُجَّةً وَرِعًا مُتَحَرِّيًا، تُوُفِّيَ سَنَةَ سِتِّ وَخَمْسِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ.

(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ

جُمَادَى الْأَخْرَةَ ١٤٣٧هـ | ١٨-٣-٢٠١٦م.

سَبَقَ إِلَى الْحَرَّةِ وَرُجِمَ، فَلَمَّا وَجَدَ حَرَّ الْحِجَارَةِ؛ وَلَّى هَارِبًا، فَأَعْجَزَ الْقَوْمَ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ بَوْظِيفٍ<sup>(١)</sup> لِبَعِيرٍ، فَضْرَبَهُ فَفَتَلَهُ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ خَبْرَهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ فَيَتُوبُ؛ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ!!».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَوْ أَنَّكَ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ!».

«لَوْ أَنَّكَ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ!»، وَذَلِكَ أَنْ مَاعِزًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ فِي الْحَيِّ لِهَزَّالٍ، وَقَعَ عَلَيْهَا، وَأَتَى الْفَاحِشَةَ كَامِلَةً، لَمَّا اسْتَنْطَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ أَقْرَبِهِ، فَاتَى مِنْهَا فِي حَرَامٍ -فَهُوَ يَعْرِفُ الزَّنَا إِذَنْ-، فَاتَى مِنْهَا مِنْ حَرَامٍ مَا يَأْتِيهِ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ فِي حَلَالٍ، اسْتَنْطَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَأَلَ عَنْ عَقْلِهِ وَمَدَى عِلْمِهِ: «أَمْجُنُونُ هُوَ!!».

قَالُوا: «لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ».

فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَهَا، لَعَلَّكَ بَاشَرْتَهَا، لَعَلَّكَ جَامَعْتَهَا، أَتَعْرِفُ الزَّنَا؟».

فَأَقْرَأَ بِمَعْرِفَتِهِ، وَأَقْرَأُوا بِصِحَّةِ عَقْلِهِ وَجُودَةِ نَظَرِهِ، وَإِذَنْ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ.

بَيْنَ جَمَاهِيرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْنَ لَكَ بِالشُّهُودِ إِنْ رَمَيْتَ؛ حَتَّى إِنْ كُنْتَ رَأَيْتَ!! فَإِنَّ هَذَا لَا رُحْمَةَ لَهُ، إِنَّمَا أَرَادَ الْخَيْرَ، قَالَ: «اعْرِضْ أَمْرَكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ عَسَى أَنْ يَجِدَ لَكَ مَخْرَجًا، عَسَى أَنْ يَسْتَعْفِرَ لَكَ».

(١) الْوُظِيفُ: مُسْتَدَقُّ الذَّرَاعِ وَالسَّاقِ مِنَ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَغَيْرِهِ.

وَمَاعِزٌ إِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ التَّطْهِيرَ، قَالَ: «فَمَا أَرَدْتَ بِمَا قُلْتَ؟».  
 قَالَ: «أَرَدْتُ أَنْ تُطَهِّرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

فَأَمَرَ بِهِ، فَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ رَجْمًا؛ إِذْ كَانَ مُحْصَنًا، وَالْمُحْصَنُ الَّذِي سَبَقَ لَهُ  
 زَوَاجٌ وَإِنْ كَانَ أَيْمًا -يَعْنِي: لَا زَوْجَ لَهُ؛ سِوَاءَ طَلَقِ امْرَأَتِهِ، أَمْ مَاتَتْ عَنْهُ، أَمْ رَحَلَ  
 عَنْهَا، أَمْ خَلَعَتْهُ، أَمْ كَانَ مَا كَانَ، الْمُهْمُّ أَنَّهُ قَدْ سَبَقَ لَهُ زَوَاجٌ.. زَوَاجٌ صَحِيحٌ-؛  
 فَهَذَا مُحْصَنٌ، فَتَمَّتْ وَقَعَتِ الْفَاحِشَةُ فَحَدُّهُ الرَّجْمُ: أَنْ يُنْصَبَ هُنَالِكَ، ثُمَّ يُؤْتَى  
 بِالْحِجَارَةِ، وَتَأْتِي طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَقْدِفُونَهُ.. يَرْمُونَهُ بِالْحِجَارَةِ.. يَرْجُمُونَهُ  
 حَتَّى يَمُوتَ. (\*)

وَعَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَتَى مَسْلَمَةَ بْنَ مَخْلَدٍ، فَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
 الْبَوَابِ شَيْءٌ، فَسَمِعَ صَوْتَهُ، فَأَذِنَ لَهُ.

فَقَالَ لَهُ: «إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا، جِئْتُكَ لِحَاجَةٍ؛ أَتَذْكُرُ يَوْمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «مَنْ عَلِمَ مِنْ أَخِيهِ سَيِّئَةً فَسَتَرَهَا؛ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؟  
 قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: «لِهَذَا جِئْتُ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَهُوَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ (٢).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «اسْتُرْهُ بِثَوْبِكَ.. خَيْرٌ لَكَ!» - الْجُمُعَةُ ٨ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى  
 ١٤٢٨ هـ | ٢٥-٥-٢٠٠٧ م.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ»: (٤٣٩/١٩)، رَقْمُ (١٠٦٧)، وَفِي «مُسْنَدِ  
 الشَّامِيِّينَ»: (٤/٣٣٩ و ٣٤١، رَقْمُ ٣٤٩٤ و ٣٥٠٢)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»:  
 =

وَعَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا عَلَى مِصْرٍ - أَي: أَمِيرًا -، فَاتَى الْبَوَّابُ، فَقَالَ: إِنَّ أَعْرَابِيًّا عَلَى الْبَابِ يَسْتَأْذِنُ.

فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟

قَالَ: أَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ مَسْلَمَةُ: فَاشْرَفْتُ عَلَيْهِ - يَعْنِي: أَنَّهُ أَطَّلَعَ عَلَيْهِ مِنْ عَلْوٍ -، فَقُلْتُ: أَنْزِلْ إِلَيْكَ أَوْ تَصْعَدْ؟

قَالَ: «لَا تَنْزِلْ وَلَا أَصْعَدْ، حَدِيثٌ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَرَوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله فِي سِتْرِ الْمُؤْمِنِينَ جِئْتُ أَسْمَعُهُ».

قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله يَقُولُ: «مَنْ سَتَرَ عَلَيَّ مُؤْمِنٍ عَوْرَةً؛ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا مَوءُودَةً».

فَضْرَبَ جَابِرٌ بَعِيرَهُ رَاجِعًا - مَا لَهُ حَاجَةٌ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ -، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَهُوَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ <sup>(١)</sup>.

(٤/١٠٤، رقم ١٦٩٦٠)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة»: (٥/٢٤٩٥، رقم ٦٠٦٠)، من طريق: ابن عون، عن مكحول، بإسناده، به. والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢/٥٨٧، رقم ٢٣٣٦).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»: (٨/١١٤، رقم ٨١٣٣)، من طريق: أبي عن رجاء بن حيوة، بإسناده، به.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ؛ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ الْمُسْلِمِ؛ كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ لغيره<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ، فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُفِضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ! لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؛ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ؛ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ».

وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «مَا أَعْظَمَكَ! وَمَا أَعْظَمَ حُرْمَتَكَ! وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ! لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا عَوْرَاتِهِمْ... الْحَدِيثُ». وَهُوَ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانَ قَلْبَهُ! لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛

والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٥٨٨/٢)، رقم (٢٣٣٧).

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الحدود: باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، (٢٥٤٦).

والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٥٨٨/٢)، رقم (٢٣٣٨).

فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ؛ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ؛ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup>، وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ لِغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ؛ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كَدَّتْ نُفْسُهُمْ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.\*



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب: باب في الغيبة، (٤٨٨٠).

والحديث حسن إسناده وصححه متنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٥٨٩/٢، رقم ٢٣٤٠).

(٢) يشير إلى حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، مرفوعاً: «يا معشر من آمن بلسانه، لا تعتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه في جوف بيته».

أخرجه أبو يعلى في «المسند»: (٢٢٧/٣، رقم ١٦٧٥)، وابن أبي الدنيا في «الصمت»: (ص ١٢٠، رقم ١٦٧)، وفي «ذم الغيبة»: (ص ١٤، رقم ٢٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (١٢٠/١٢، رقم ٩٢١٣) و(٥٠٣/١٣، رقم ١٠٦٨٢).  
والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٥٨٩/٢، رقم ٢٣٤١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب: باب في النهي عن التجسس، (٤٨٨٨)، وابن حبان في «الصحيح»: (٧٢/١٣، رقم ٥٧٦٠ - ترتيب ابن بلبان).

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٥٨٩/٢، رقم ٢٣٤٢).  
(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٧هـ | ١٨-٣-٢٠١٦م.

مِنْ وَسَائِلِ حِمَايَةِ الْعِرْضِ وَالشَّرَفِ:  
الْبُعْدُ عَنِ الشُّبُهَاتِ وَالرَّيْبِ

إِنَّ مِنْ سُبُلِ الْحِفَاطِ عَلَى الْأَعْرَاضِ: الْبُعْدُ عَنِ الشُّبُهَاتِ وَالرَّيْبِ؛ فَ«مِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ: اتِّقَاءُ مَوَاضِعِ التُّهْمِ وَالرَّيْبِ؛ كَيْ يَصُونَ أَلْسِنَةَ النَّاسِ وَقُلُوبَهُمْ عَنْ سُوءِ الظَّنِّ بِهِ.

وَوَرَدَ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَتْ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَقَامَ مَعَهَا مُودِّعًا، حَتَّى بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ، فَرَأَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ.

فَقَالَ: «عَلَى رَسُولِكُمَا؛ إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتِ حُبَيٍّْ».

فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا!!

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا - أَوْ: قَالَ: شَرًّا-» (١).

فَهَذَا أَشْرَفُ الْخَلْقِ وَأَزْكَاهُمْ، أَبْعَدَ التُّهْمَةَ وَالشَّكَّ عَنْ نَفْسِهِ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٢٧٨/٤، رقم (٢٠٣٥)، ومسلم في «الصحيح»:

١٧١٢/٤، رقم (٢١٧٥)، من حديث: صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيٍّْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَقَامَ نَفْسَهُ مَقَامَ التُّهْمِ؛ فَلَا يُلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ» (١).

فَالْإِسْلَامُ مِنْ مَحَاسِنِهِ: الْإِبْتِعَادُ عَنْ مَوَاضِعِ التُّهْمِ وَالشُّبُهَاتِ؛ فَكَيْفَ لَوْ رَأَى مَنْ تَدَخَّلَ عَلَى الْخِيَاطِ، يُفْصِّلُ عَلَى بَدَنِهَا وَحَدَّهَا، خَالِيًا بِهَا، أَوْ رَأَى مَنْ تَدَخَّلَ عَلَى الْمُصَوِّرِ وَحَدَّهَا!!

أَوْ رَأَى مَنْ تَرَكَبَ مَعَ مَنْ لَيْسَ مَحْرَمًا لَهَا، أَوْ سَافَرَتْ مُسَلِّمَةً إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ بِدُونِ مَحْرَمٍ، أَوْ دَخَلَتْ عَلَى الطَّيِّبِ وَحَدَّهَا بِاسْمِ الْكَشْفِ الطَّبِّيِّ، أَوْ نَحَوَ ذَلِكَ مِمَّا حَدَّثَ فِي زَمَانِنَا الَّذِي كَثُرَتْ فِيهِ الْفِتَنُ، وَقَلَّ فِيهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَرَدَّعُ أَهْلِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ الَّذِينَ قَوَّيْتُ شَوْكَتَهُمْ، وَسَانَدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، عَكَسَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ؛ مِنَ التَّفَكُّكِ، وَالتَّخَاذُلِ، وَالْمُصَانَعَاتِ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ» (٢). (\*)



(١) أخرجه أبو داود في «الزهد»: ص ٩٨-٩٩، رقم (٨٩)، وابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا الحديثية: ٦٦٣/٣، رقم (٧٥٢)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق»: ص ١٦١، رقم (٤٧٧)، وابن حبان في «روضة العقلاء»: ص ٨٩-٩٠، وابن عدي في «الكامل»: ٤٧٩/٨، من طرق: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهْمَةِ فَلَا يُلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ»، وفي رواية: «مَنْ أَقَامَ نَفْسَهُ مَقَامَ التُّهْمَةِ...»، وهو صحيح.

(٢) «موارد الظمان لدروس الزمان»: ٦ / ٣٨٩، (د.ن، ط ٣٠٤، ١٤٢٤هـ)

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ شَرْحِ رِسَالَةِ: «مِنْ مَحَاسِنِ الدِّينِ الْعَظِيمِ» - الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَى -  
الثلاثاء ٦ من ربيع الأول ١٤٣٥هـ الموافق ٧-١-٢٠١٤م.



## عُقُوبَةُ هَاتِكَ الْأَعْرَاضِ وَالْمُتَعَدِّي عَلَى الْحُرْمَاتِ

عِبَادَ اللَّهِ! أَكْثَرَ الْوَالِغِينَ فِي أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ سَيَفْضَحُهُمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ! لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ؛ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ؛ فَضَحَهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ».

هُوَ؛ أَي: الْمُنَافِقُ الْفَاجِرُ الَّذِي أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِسْلَامُ فِي قَلْبِهِ! لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ»، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

«يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ» كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى، وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَمْ يُغْضِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ..». هَذَا نِفَاقٌ!

الْمُنَافِقُ الَّذِي يَتَّبِعُ الْعَوْرَاتِ؛ مَاذَا يَصْنَعُ؟! وَإِنْ بَلَغَ فِي التَّقْنِينَةِ فِي التَّلْصُصِ وَالتَّجَسُّسِ مَا بَلَغَ؛ مَاذَا يَصْنَعُ إِنْ أَرَادَ فَضْحَ وَكَشْفَ سِتْرِ عَن مُسْلِمٍ!!

وَلَنْ يَفْعَلَ إِلَّا إِذَا أَدِنَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَأْذَنْ رَبُّكَ؛ فَسِتْرُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سِتْرُهُ، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتُرَ؛ فَلَنْ يُكْشَفَ سِتْرُهُ؛ وَإِنْ اجْتَمَعَ مَنْ بِأَقْطَارِهَا لِرَفْعِهِ وَهَتْكِهِ، هُوَ السِّتِيرُ الْحَلِيمُ.

فَهَذَا الْهَاتِكُ لِلْسِتْرِ، وَهَذَا الْمُتَّبِعُ لِعَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا الْوَالِغُ كَالْكَلْبِ.. كَالْخَنْزِيرِ فِي الدَّمَاءِ بِلِسَانِهِ يَتَّبِعُ الْأَعْرَاضَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النِّفَاقِ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ! يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ.. وَلَمْ يُفْضِ الْإِسْلَامُ إِلَى قَلْبِهِ»؛ فَهَذَا مُنَافِقٌ.

مَاذَا يَصْنَعُ هَذَا؛ وَإِنْ فَعَلَ مَا فَعَلَ، وَقَالَ مَا قَالَ؟!!

لَنْ يَصْنَعَ شَيْئًا، وَانْظُرْ إِلَى الْمَرْدُودِ الَّذِي يَتَحَصَّلُ عَلَيْهِ: «فَإِنْ مَنْ تَبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ؛ تَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ».

أَهْنَالِكَ قُدْرَةٌ هِيَ أَكْبَرُ مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ؟!!

أَهْنَالِكَ إِرَادَةٌ نَافِذَةٌ - إِذَا قَالَ: كُنْ؛ كَانَ - أَهْنَالِكَ إِرَادَةٌ نَافِذَةٌ هِيَ أَكْبَرُ مِنْ

إِرَادَةِ اللَّهِ؟!!

وَلِذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَنْ تَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ؛ فَضَحَّهُ فِي قَعْرِ بَيْتِهِ»: فِي جَوْفِ بَيْتِهِ، هَتْكَ سِتْرَهُ، وَجَعَلَهُ فُرْجَةً - وَهِيَ فَصِيحَةٌ فَلَا تَفْزَعَنَّ - وَجَعَلَهُ فُرْجَةً، وَجَرَسَهُ - وَالتَّجْرِيسُ: مَا خُوذُ مِمَّا كَانُوا يَصْنَعُونَ قَدِيمًا؛ إِذْ كَانَ مَنْ وَقَعَ فِي أَمْرٍ؛ يُؤْتَى بِهِ مَحْمُولًا عَلَى دَابَّةٍ، يُطَافُ بِهِ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْأَزْقَةِ وَالشُّوَارِعِ، وَرَجُلٌ يَسِيرُ خَلْفَهُ يَحْمِلُ جَرَسًا يَدُقُّهُ؛ فَهَذَا هُوَ التَّجْرِيسُ، ثُمَّ يَقُولُ: فَلَانُ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا، وَوُقِعَ عَلَيْهِ مِنَ الْعِقَابِ كَذَا وَكَذَا؛ حَتَّى يَعْلَمَ النَّاسُ، فَهَذَا هُوَ

التَّجْرِيْسُ، فَبَقِيَ عَلَيَّ هَذَا النَّحْوُ؛ لِلْإِشْهَارِ بِالْفَضِيحَةِ -، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ إِذَا تَبَعَ عَوْرَةَ عَبْدٍ؛ فَضَحَهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَمَنَ بِلِسَانِهِ؛ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ! لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ؛ تَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ؛ فَضَحَهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ».

«لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ!»؛ لِأَنَّكَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ، وَكَانَ صَيَّنًا، وَوَقَعَ هَذَا الَّذِي وَقَعَ غَلْبَةَ غَرِيْزَةٍ، شَهْوَةَ نَفْسٍ، تَسَلَّطَ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ، تَوَرَّطَ فِي الْخَطَا، وَلَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ؛ فَوَقَعَ الْهَتْكُ، وَرُفِعَ السُّتْرُ، إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ تَكُنْ مَحْمُودًا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

وَحُبُّ إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيَّ صُورَتَيْنِ:

فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا مُجْتَمَعًا؛ وَذَلِكَ بِنَشْرِ الْأَفْلَامِ الْخَبِيثَةِ، وَالْمَجَلَّاتِ الدَّاعِرَةِ، وَالْأُسْطُوَانَاتِ الْمَاجِنَةِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّاعِرَةِ، وَالنِّكَاتِ الْخَبِيثَةِ الْفَاجِرَةِ، وَالْحَدِيثِ الَّذِي يَرُوجُ لِدَلِكِ وَيَهُونُهُ عِنْدَمَا تَعْتَادُ الْأُذُنُ وَتُدْمِنُ سَمَاعَهُ؛ فَإِنَّهَا إِذَا مَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَا تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ حَقِيقَةً. فَهَذِهِ صُورَةٌ.

وَالصُّورَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ الْأَقْرَبُ - وَهَذِهِ قَرِيبَةٌ وَأَقْرَبُ أَيْضًا -: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي شَخْصٍ بَعِيْنِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾: فِي فَلَانٍ بَعِيْنِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ بِإِغْوَائِهِ، وَبَدَلِ مَا يُشْتَهَى أَمَامَهُ، وَبِتَوْرِيْطِهِ فِيْمَا لَا يَحِلُّ، وَعَدَمِ الْأَخْذِ عَلَيَّ يَدِهِ إِذَا كَانَ يَأْخُذُ بِالْمُقَدَّمَاتِ الَّتِي تُفْضِي إِلَى الْحَرَامِ، فَذَلِكَ - أَيْضًا - مِنْ مَحَبَّةِ إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا.

﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾، فَجَعَلَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْعَذَابَ وَاقِعًا عَلَيْهِمْ حَدًّا، أَوْ أَنْ يُعَامِلَهُمُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِمَا عَامَلُوا بِهِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَيَفْضَحَهُمْ وَلَوْ فِي أَجْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَهِيَ - وَاللهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ بِلَا عَمَدٍ، وَبَسَطَ الْأَرْضَ فَمَا يَدْرِكُ مِنْ مُتْنَهَا أَمَدٌ - سُنَّةُ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مُطَرِّدَةٌ، مَا مِنْ وَالِغٍ فِي أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَفَضَحَهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، سُنَّةً لِرَبِّكَ مُطَرِّدَةً فِي خَلْقِهِ.

وَاللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ جَعَلَ السِّيَاحَ قَائِمًا، فَمَنَعَ مُصَافِحَةَ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ، وَمَنَعَ مُصَافِحَةَ الَّتِي تَحِلُّ إِذَا كَانَ دَاعِرًا وَخَبِيثًا وَمَاجِنًا وَفَاجِرًا.

الْمُجْتَمَعُ مَحْفُوظٌ بِحِفْظِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَبِمَا جَعَلَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِيهِ مِنْ غَضٍّ لِلْبَصْرِ، وَكَفٍّ لِلْأُذُنِ عَنِ اسْتِمَاعِ الْخَنَا، وَتَسْيِيرٍ لِلْأَرْجُلِ فِي السَّعْيِ إِلَى الْخَيْرَاتِ، وَبَسَطِ الْأَيْدِي بِالْمَكْرَمَاتِ، وَتَحْرِيكِ الْقَلْبِ دَائِمًا وَأَبَدًا بِذِكْرِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَفِّ اللِّسَانِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْأَعْرَاضِ؛ وَلَوْ كَانَ حَقِيقَةً؛ كَالْغِيْبَةِ.

الْمُجْتَمَعُ الْمُسْلِمُ مُجْتَمَعٌ نَظِيفٌ.. نَظِيفٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، نَظِيفٌ فِي بَاطِنِهِ، وَنَظِيفٌ فِي ظَاهِرِهِ.

وَعَلَى الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْمِيَ أَعْرَاضَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَسْمَحَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَمَامَهُ فِي عَرِضٍ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَإِلَّا كَانَ مُشَارِكًا كَمَا بَيْنَ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ، كَمَا فِي حَدِيثِ مَا عَزَرَ، وَفِي حَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ أَيْضًا - أَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - (\*).



(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «اسْتُرْهُ بِثَوْبِكَ.. خَيْرٌ لَكَ!» - الْجُمُعَةُ ٨ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى

## الْمُجْتَمَعُ الْمُسْلِمُ مَبْنِيٌّ عَلَى السِّرِّ وَحِفْظِ الْأَعْرَاضِ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا الدِّينَ لَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى الْأَهْوَاءِ، وَإِنَّمَا أَنْتَ عَلَى رَأْسِ الطَّرِيقِ، إِنْ شِئْتَ أَنْ يَكْفُرَ الْأَبْعَدُ فَلْيَكْفُرْ؛ فَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنْكُمْ أَجْمَعِينَ، وَأَمَّا إِذَا مَا دَخَلْتَ الدِّينَ؛ فِيمَا أَنْ تَلْتَزِمَ، وَإِمَّا أَنْ تُخْضِعَكَ أَحْكَامُ الدِّينِ، عَدْلٌ مَحْضٌ:

﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

الْمَرْءُ عَلَى رَأْسِ طَرِيقِهِ، أَمَّا أَنْ يَعْبَثَ فِي دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فَشَيْءٌ مَرْفُوضٌ، وَهَذَا تَعْمَلُ بِهِ جَمِيعُ قَوَانِينِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَضَعًا، وَجَمِيعُ الدَّسَاتِيرِ مِنْ شَرْقِيَّةٍ وَغَرْبِيَّةٍ، مِنْ صَحِيحَةٍ وَزَانِفَةٍ، مِنْ قَائِمَةٍ وَقَاعِدَةٍ وَرَاقِدَةٍ، إِذَا أَخَذَ الْمَرْءُ جَنْسِيَّةَ دَوْلَةٍ مَا، ثُمَّ لَمْ يَحْتَرِمِ انْتِمَاءَهُ؛ حُوكِمَ بِتَهْمَةِ الْخِيَانَةِ الْعُظْمَى؛ لِأَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ - مَا دَامَ مُنْتَمِيًّا إِلَى تِلْكَ الدَّوْلَةِ - أَنْ يَكُونَ مُرَاعِيًّا لِانْتِمَائِهِ لَهَا، هَذَا فِي دَسَاتِيرِ أَهْلِ الْأَرْضِ؛ فَكَيْفَ بِدِينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟!!

أَهُوَ وَحْدَهُ الَّذِي يَصِيرُ لُغْبَةً بَيْنَ أَيْدِي الْخَلْقِ يَعْبَثُونَ بِهِ كَيْفَ يَشَاؤُونَ؟!!

قَالَ: «الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ».

تَدْرِي مَا الْحَدُّ؟!!

إِمَّا أَنْ يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ.. أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ، يَأْتِي بِالسَّاقِطِينَ؟! يَأْتِي بِالْهَلَكِيِّ  
الَّذِينَ لَا يُصَلُّونَ، الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَيَأْتُونَ الْخَبَائِثَ وَيَفْسُقُونَ؟! هُوَ لَا  
لَيْسُوا عُدُولًا حَتَّى يَشْهَدُوا.. يَأْتِي بِالشُّهُودِ الْعُدُولِ، يَأْتِي بِأَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ،  
وَيَأْخُذُ الْقَاضِي كَلًّا عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ يَقْرُرُهُ، ثُمَّ يَسْأَلُهُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ رَأَى  
ذَلِكَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ مِنْهَا كَمَا يَكُونُ الْمَيْلُ فِي الْمُكْحَلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؛ أُقِيمَ عَلَيْهِ  
حَدُّ الْقَذْفِ، وَمَا حَدُّ الْقَذْفِ؟

أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَأَنْ يُشَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ: هَذَا فَاسِقٌ، وَأَنْ يُسَمَّى فَاسِقًا،  
وَأَلَّا تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ، وَالْعُلَمَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِ إِذَا تَابَ وَأَنَابَ وَرَجَعَ  
إِلَى الْكَرِيمِ الْوَهَّابِ؛ تُقْبَلُ أَوْ لَا تُقْبَلُ؟ مَحْدُودٌ هُوَ فِي حَدِّ، قَدْ أُصِيبَ فِي جُرْمٍ،  
قَدْ وَقَعَ فِي أَمْرٍ كَبِيرٍ عَظَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِتَعْظِيمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِيَّاهُ: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ  
هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

قَالَ: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِشُوبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ»؛ يُرِيدُ هَذَا ﷺ، وَقَدْ قَالَ لَهُ وَمَا  
أَرَادَ إِلَّا الْخَيْرَ: «أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِالَّذِي كَانَ»، وَذَهَبَ فَأَخْبَرَهُ، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ  
الْحَدُّ، فَلَمَّا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ -يَعْنِي: لَوْ كَانَ  
عَلَى الْفَاحِشَةِ، فَرَأَيْتَهُ، فَسَتَرْتَهُ مِمَّنْ يَهْتِكُ عَرِضَهُ بِلِسَانِهِ، وَيُشِيعُ عَنْهُ الْفَاحِشَةَ  
الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا- لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ- مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ-».

السُّتْرُ مَحْمُودٌ وَمَذْمُومٌ.. السُّتْرُ مِنْهُ مَا هُوَ مَحْمُودٌ كَمَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، يَقُولُ  
الْعُلَمَاءُ: وَذَلِكَ فِيمَنْ لَمْ يَكُنِ الْوُقُوعُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ عَادَتِهِ، وَلَا هُوَ بَدِيدِنِهِ،

وَإِنَّمَا وَقَعَ فِيهِ، وَالْإِنْسَانُ خُلِقَ ظَلُومًا جَهُولًا، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

فَإِذَا وَقَعَ فِي الْخَطِئِ وَالْخَطِيئَةِ مُتَعَمِّدًا كَانَ ظَالِمًا، وَإِذَا وَقَعَ فِي الْخَطِئِ غَيْرِ مُتَعَمِّدٍ كَانَ جَاهِلًا، وَالْمَرْءُ فِي جُمْلَتِهِ لَا يَخُلُ مِنْ هَذَيْنِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ مِنَ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَقَامَ بِالْعِلْمِ وَالْعَدْلِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، وَلَكِنَّ الَّذِينَ يَقْعُونَ؛ إِمَّا أَنْ يَقَعَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ مُتَعَمِّدًا، فَهَذَا ظَالِمٌ، وَإِمَّا أَنْ يَقَعَ غَيْرُ مُتَعَمِّدٍ، فَهَذَا جَاهِلٌ، وَالْإِنْسَانُ خُلِقَ ظَلُومًا جَهُولًا، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

وَمَعْلُومٌ - كَمَا قَالَ الْمُتَقَدِّمُونَ - كَانَتْهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْ حَدِيثِ الْمَأْمُونِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَمَا قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يُبْصِرَ الرَّجُلُ الْقَدَاةَ - وَهِيَ الشَّيْءُ الْقَلِيلُ يَقَعُ كَالذَّرَّةِ الَّتِي لَا تُرَى إِلَّا بِالْمِجْهَرِ فِي الشَّرَابِ أَوْ الطَّعَامِ - إِنْ مِنْ الْمَجَانَةِ أَنْ يُبْصِرَ الرَّجُلُ الْقَدَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ، وَلَا يُبْصِرَ الْجَذَلَ - أَيِ: الْجِذْعِ - فِي عَيْنِ نَفْسِهِ».

وَقَدِيمًا لَمَّا مَرَّ الْمَسِيحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْمٍ يَرْجُمُونَ امْرَأَةً، وَقَدْ تَحَلَّقُوا حَلَقَةً حَوْلَهَا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُهَا وَمَا شَأْنُكُمْ؟».

قَالُوا: «زَانِيَةٌ يَا كَلِمَةَ اللَّهِ».

فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ بِلاَ خَطِيئَةٍ؛ فَلْيَرْمِهَا بِحَجَرٍ»، فَوَلَّوْا جَمِيعًا مُدْبِرِينَ.

وَمِنْ عَجَبٍ أَنَّ الَّذِينَ يَسْتَطِيلُونَ فِي الْأَعْرَاضِ هُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ وُلُوعًا فِي  
 الْأَعْرَاضِ، هَوْلًا - يَا أَخِي - مِمَّنِ انْطَوَتْ بَوَاطِنُهُمْ عَلَى الْفُحْشِ وَالْفَوَاحِشِ  
 يُرِيدُونَ الدُّنْيَا جَمِيعًا عَلَى الْفَاحِشَةِ؛ لِكَيْ يَقُومَ لِلوَاحِدِ مِنْهُمْ الْمُبَرَّرُ فِي وُجُودِهِ؛  
 وَإِلَّا فَمَا مُبَرَّرٌ وَوُجُودِهِ إِذَنْ؟!!!

جُمْلَةٌ هَوْلًا مُتَقَبِلُونَ عَلَى الْحَيَاةِ بِلَا مُبَرَّرٍ؛ لِمَاذَا يُقْبَلُونَ عَلَى الْحَيَاةِ؟!!!

لَا مُبَرَّرَ لِاقْبَالِهِمْ عَلَى الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّ حَيَاتَهُمْ لَيْسَتْ بِحَيَاةٍ فِي الْحَقِيقَةِ، هِيَ  
 أَدْنَى مِنْ حَيَاةِ الْحَيَوَانَاتِ وَأَحْطٌ، نَعَمْ، الْحَيَوَانُ لَا يَتَأْتَى مِنْهُ مِنْ ذَكَرِهِ وَقَاعٌ لِأُنْثَاهُ  
 إِلَّا عِنْدَ الطَّلَبِ بِالْغَرِيزَةِ؛ إِبْقَاءً لِلنَّسْلِ، فَإِذَا وَقَعَ ذَلِكَ لَا يَقْرُبُهَا؛ أَلَا تَعْلَمُونَ؟!!!

«لَوْ سَتَرْتَهُ بِشُوبِكَ.. لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ» كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

لَهْزَالٍ؛ فَكَيْفَ إِذَا كُنْتَ لَمْ تَرَ شَيْئًا؟!!!

فَكَيْفَ إِذَا كَانَ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ أَصْلًا؟!!!

فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ مَحْضَ اخْتِلَاقٍ وَافْتِرَاءٍ؟!!!

فَكَيْفَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْخَيَالَاتِ وَالْأَوْهَامِ؟!!!

فَكَيْفَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْإِقَاءِ الشَّيَاطِينِ؟!!!

فَكَيْفَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ بَعْثِ الْمُنَافِقِينَ الْمُحَارِبِينَ لِذِينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟!!!

فَكَيْفَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَوْهَامٍ وَاهِمٍ، وَحِقْدٍ حَاقِدٍ، وَحَسَدٍ

حَاسِدٍ؟!!!

فَكَيْفَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؟!!!



الإثم عظيمٌ.

وَلَمَّا قَالَ الصَّحَابِيُّ لِأَخِيهِ مَا قَالَ: «أَنْظُرْ إِلَيَّ هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ  
فَفَضَحَ نَفْسَهُ، فَرَجِمَ كَمَا يُرْجَمُ الْكَلْبُ».

مَاذَا قَالَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

قَالَ وَاحِدٌ، وَاسْتَمَعَ الْآخَرُ فَلَمْ يُنْكِرْ، فَعُدَّ مُشَارِكًا وَعُدَّ قَائِلًا، وَكَذَلِكَ  
الْغَيْبَةُ، كَذَلِكَ هِيَ، تَكَلَّمَ رَجُلٌ فِي عِرْضِ مُسْلِمٍ فِي وَسْطِ جَمْعٍ، فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ  
مِنْهُمْ بِحِمَى هَذَا الْحِمَى، وَبِالدَّفَاعِ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ، وَسَكَتُوا جَمِيعًا وَهُمْ عَلَى  
الدَّفْعِ قَادِرُونَ؛ جَمِيعًا قَدْ قَالُوا، وَجَمِيعًا قَدْ اغْتَابُوا.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَلَّذِي قُلْتُمَا وَنِلْتُمَا آئِنًا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا أَعْظَمُ مِنْ  
أَكْلِكُمَا مِنْ هَذِهِ الْجِيفَةِ»؛ مِنْ حِمَارٍ قَدْ جِيفَ وَهُوَ شَائِلٌ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ وَاحِدٌ،  
وَاسْتَمَعَ الْآخَرُ فَلَمْ يُنْكِرْ، فَعُدَّ قَائِلًا وَعُدَّ مُشَارِكًا، وَهُوَ مَأْثُومٌ بِذَاتِ الْإِثْمِ الَّذِي  
جَاءَ بِهِ الْقَائِلُ، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، هَذِهِ قَاعِدَةُ الشَّرْعِ.

فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ وَاعِيًا؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، حَدٌّ يَلْزَمُكَ أَنْ تَأْتِيَ  
بِئِنَّةٍ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ؛ بِالْجَلْدِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَيُسَمَّى فَاسِقًا - وَيُسَمَّى  
الْقَازِفُ الَّذِي تَكَلَّمَ فَاسِقًا -، وَلَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ أَبَدًا، حَدٌّ فِي ظَهْرِهِ، «الْبِئِنَّةُ أَوْ  
حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»؛ فَأَيْنَ الْبِئِنَّةُ؟!!

لَا بِئِنَّةَ هُنَالِكَ، وَلَا تَقُومُ، وَلَمْ يَقُمْ حَدُّ الزَّانَا فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ بِشَهَادَةِ  
الشُّهُودِ أَبَدًا، وَإِنَّمَا بِالْإِفْرَارِ، كَانَ الَّذِي يَتَوَرَّطُ يَأْتِي فَيَقْرُ وَيَعْتَرِفُ، وَيَشْهَدُ عَلَى  
نَفْسِهِ، كَمَا فَعَلَ مَاعِزُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَمَا فَعَلَتِ الْغَامِدِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَشْهَدَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ،

ثُمَّ يَتَحَرَّى النَّبِيُّ ﷺ مَا يَقَامُ الْحَدُّ إِذَا تَوَفَّرَ مِنْ شُرُوطٍ، فَإِذَا مَا وُجِدَ؛ أَمَرَ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ، وَإِلَّا فَلَا، فَلَمْ يُقَمَّ الْحَدُّ - قَطُّ - فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ بِشَهَادَةِ شُهُودٍ.

فَهَذَا الَّذِي يَقُولُهُ الْمُسْلِمُ فِي عَرِضِ أَحِيهِ؛ وَلَوْ كَانَ وَقِعًا، وَرَأَهُ بِعَيْنِي رَأْسِهِ، وَحَدَّثَ بِهِ وَلَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؛ فَاسْتَقُ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ، رَأَى بِعَيْنَيْهِ!! وَلَوْ رَأَى بِعَيْنَيْهِ، هَذَا بَابٌ مُغْلَقٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْتَحَ؛ وَإِلَّا فَكَيْفَ تُمَيِّزُ صَادِقًا مِنْ كَاذِبٍ!!؟

إِذَا كُنْتَ أَنْتَ عِنْدَ نَفْسِكَ صَادِقًا؛ فَقَدْ تَكُونُ عِنْدَ غَيْرِكَ غَيْرَ كَذَلِكَ، وَأيضًا مَنْ لِلْبَشَرِ بِتَمْيِيزِ الصَّادِقِ مِنَ الْكَاذِبِ، وَأَمَّا أَرْبَعَةٌ يَشْهَدُونَ وَهُمْ عُدُولٌ، وَالْعَدَالَةُ فِي هَذَا الزَّمَانِ عَزِيزَةٌ جِدًّا كَالْكِبْرِيَّتِ الْأَحْمَرِ، كَعَنْقَاءِ مَغْرِبِ، الْعَدَالَةُ عَزِيزَةٌ جِدًّا، وَخَوَارِمُ الْمُرُوءَةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، فَمَنْ يَشْهَدُ حَتَّى يَكُونُوا أَرْبَعَةً يَشْهَدُونَ شَهَادَةً وَاحِدَةً، وَكُلُّ عَلَى حِدَةٍ، بِالتَّفَاصِيلِ الدَّقِيقَةِ، وَالْأَخْبَارِ الْمُسْتَكِنَةِ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ الْأَقْوَالُ؛ فَهَمَّ - حِينَئِذٍ - مِمَّنْ تَوَرَّطَ فِي اسْتِجَابِ حَدِّ الْقَذْفِ عَلَيْهِ بِالْجَلْدِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، ثُمَّ يُسَمَّى فَاسِقًا، وَيَعْلَمُ بِذَلِكَ النَّاسُ، هَذَا فَاسِقٌ مَحْدُودٌ، وَلَا تَقَامُ لَهُ شَهَادَةٌ بِوِزْنِ أَبَدًا، وَلَا يَشْهَدُ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

إِنَّ الْمُجْتَمَعَ الْمُسْلِمَ حَمَاهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْفَوَاحِشِ، وَهَذِهِ مِنْ أَسْبَابِ الْحِمَايَةِ، وَمِنْ أَسَالِيبِ الْوِقَايَةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ حِمَايَةً لِلْأَعْرَاضِ فِي الْمُجْتَمَعَ الْمُسْلِمِ.

هَذَا الْمُجْتَمَعُ الْمُسْلِمُ مَبْنِيٌّ عَلَى السِّرِّ.. مَبْنِيٌّ عَلَى السِّرِّ، وَلَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى الْفَضْحِ وَالْهَتْكِ، وَإِسَاعَةَ الْفَاحِشَةِ فِي الدِّينِ آمَنُوا.

أَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَسْتُرَ عَوْرَاتِنَا، وَأَنْ يُحْسِنَ خِتَامَنَا، وَأَنْ يَهْدِينَا جَمِيعًا إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ. (\*)

اللَّهُمَّ اسْتُرْنَا بِسِتْرِكَ الْجَمِيلِ، وَاجْعَلْ تَحْتَ السِّتْرِ مَا يُرْضِيكَ؛ فَيَا طَالَمَا سَتَرْتَ عَلَيَّ مَا لَا يُرْضِيكَ. (\* / ٢).

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُطَهِّرَنَا مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ كُلِّهَا، وَأَنْ يُقِيمَ أَلْسِنَتَنَا عَلَى الْجَادَّةِ مُسْتَقِيمَةً بغيرِ اعْوِجَاجٍ. (\* / ٣).

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُسَدِّدَ أَلْسِنَتَنَا، وَأَنْ يُطَهِّرَهَا مِنْ كُلِّ مَا يُغْضِبُهُ، وَمِنْ كُلِّ مَا يَسُوءُ، وَأَنْ يُحْسِنَ خِتَامَنَا أَجْمَعِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. (\* / ٤).





(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «اسْتُرْهُ بِثَوْبِكَ.. خَيْرٌ لَكَ!» - الْجُمُعَةُ ٨ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٢٨ هـ | ٢٥-٥-٢٠٠٧ م.

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْحَرْبُ بِالْفَوَاحِشِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٢٨ هـ | ٨-٦-٢٠٠٧ م.

(\* / ٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: الْغِيْبَةُ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٧ هـ | ١٢-٢-٢٠١٦ م.

(\* / ٤) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ: «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٧ هـ | ١٨-٣-٢٠١٦ م.





## الفهرس

- ٣ ..... الْمُقَدِّمَةُ.
- ٤ ..... مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ حِفْظُ الْعِرْضِ وَالشَّرْفِ.
- ٧ ..... مَعْنَى الْعِرْضِ.
- ٨ ..... سُبُلُ حِمَايَةِ الْعِرْضِ وَالشَّرْفِ.
- ..... مِنْ وَسَائِلِ حِمَايَةِ الْعِرْضِ وَالشَّرْفِ: مُحَارَبَةُ الْفَوَاحِشِ وَسَدُّ الْمَسَالِكِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا.
- ١٠
- ٢١ ..... مِنْ وَسَائِلِ حِمَايَةِ الْعِرْضِ وَالشَّرْفِ: فَرْضُ الْحُدُودِ عَلَى مُتَتَهِكِ الْأَعْرَاضِ ....
- ٢٧ ..... مِنْ وَسَائِلِ حِمَايَةِ الْعِرْضِ وَالشَّرْفِ: الْأَمْرُ بِحِفْظِ اللِّسَانِ.
- ٣٤ ..... مِنْ وَسَائِلِ حِمَايَةِ الْعِرْضِ وَالشَّرْفِ: تَحْرِيمُ الْقَذْفِ.
- ٥٥ ..... مِنْ وَسَائِلِ حِمَايَةِ الْعِرْضِ وَالشَّرْفِ: تَحْرِيمُ الْغِيْبَةِ وَتَغْلِيْظُ عُقُوبَتِهَا.
- ٧٠ ..... مِنْ سُبُلِ صِيَانَةِ الْأَعْرَاضِ: النَّهْيُ عَنِ الْغَمْزِ وَاللَّمْزِ وَالسُّخْرِيَةِ.
- ٧٢ ..... مِنْ سُبُلِ حِمَايَةِ الْأَعْرَاضِ: تَحْرِيمُ الْإِيْذَاءِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ.

- ٨٦ ..... مِنْ وَسَائِلِ حِمَايَةِ الْعَرِضِ وَالشَّرْفِ: التَّرْغِيبُ فِي سِتْرِ الْمُسْلِمِ
- ٩٥ ..... مِنْ وَسَائِلِ حِمَايَةِ الْعَرِضِ وَالشَّرْفِ: الْبُعْدُ عَنِ الشُّبُهَاتِ وَالرَّيْبِ
- ٩٧ ..... عُقُوبَةُ هَاتِكِ الْأَعْرَاضِ وَالْمُتَعَدِّيِّ عَلَى الْحُرْمَاتِ
- ١٠١ ..... الْمُجْتَمَعُ الْمُسْلِمُ مَبْنِيٌّ عَلَى السَّتْرِ وَحِفْظِ الْأَعْرَاضِ
- ١٠٩ ..... الْفَهْرُسُ

